

Distr.: General
1 May 2000
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه -
١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢١٣-٦٦ ثانيا - بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية
٤	١٠٣-٧١ ألف - التقنيات المختلفة لتعديل أو تفسير الالتزامات الاتفاقية
٤	٩٥-٧٢ ١ - تنوع أساليب تعديل آثار معاهدة
١٥	١٠٣-٩٦ ٢ - أساليب تفسير المعاهدة غير أسلوب الإعلانات التفسيرية
١٧	٢١٠-١٠٤ باء - التمييز بين التحفظات والأساليب الأخرى لتعديل آثار المعاهدة
١٨	١٣٠-١٠٩ ١ - التقنيات الاتفاقية لتعديل آثار المعاهدة
١٩	١١٦-١١٠ (أ) الشروط التقييدية
٢٢	١١٩-١١٧ (ب) التعديلات غير النافذة المفعول إلا بين بعض الأطراف في المعاهدة
٢٥	١٣٠-١٢٠ (ج) "إضفاء الطابع الثنائي" على "التحفظات"

- ٢ - الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى تعليق معاهدة أو أحكام معينة منها
- ٣١ ١٤٤-١٣١
- (أ) الإشعارات بتعليق معاهدة أو نقضها أو إلغائها
- ٣٢ ١٣٦-١٣٢
- (ب) الإشعارات الصادرة بمقتضى شرط الإعفاء أو الشرط الوقائي ..
- ٣٤ ١٤٤-١٣٧
- ٣ - الأساليب التي تتيح الاختيار بين أحكام معاهدة بإعلان انفرادي
- ٣٧ ٢١٠-١٤٥
- (أ) الإعلانات الانفرادية التي تستبعد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة
- ٣٨ ١٧٨-١٤٨
- بمقتضى شرط استبعاد
- (ب) الإعلانات الانفرادية التي تقبل تطبيق أحكام معينة من معاهدة
- ٥٢ ١٩٦-١٧٩
- بمقتضى شرط اختياري
- ٥٩ ٢١٠-١٩٧
- (ج) الإعلانات الانفرادية القائمة بالاختيار بين أحكام معاهدة
- ٦٤ ٢١٣-٢١١
- خاتمة القسم الأول

ثانياً - بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

٦٦ - ذكر المقرر الخاص، منذ تقريره الأول، عدداً معيناً من المشاكل الناجمة عن بعض التقنيات الاتفاقية الخاصة والتي تبدو كما لو كانت مؤسسات "منافسة" للتحفظات. فعلى غرار هذه الأخيرة، ترمي هذه التقنيات "إلى تغيير المشاركة في المعاهدات: لكنها، شأنها شأن التحفظات، تمدد الطابع الشمولي لهذه الاتفاقيات (البروتوكولات الإضافية، وأسلوب إضفاء الطابع الثنائي، والقبول الانتقائي لأحكام معينة، وما شابه ذلك)"^(١٦٠).

٦٧ - وكما يشير إلى ذلك التقرير الثاني، فإنه يبدو من المفيد ربط دراسة تعريف التحفظات بدراسة الأساليب الأخرى التي ليست تحفظات ولكن "موضوعها وأثرها يسمحان للدول، مع ذلك، بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ ويتعلق الأمر هنا ببدائل التحفظات، وقد يتيح اللجوء إلى هذه الأساليب، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات"^(١٦١).

٦٨ - وترمي هذه الدراسة التي خصص لها هذا الفصل، إلى تحقيق هدفين.^(١٦٢) أولاً، يمكن أن تشكل هذه الأساليب مصدر إلهام في التطوير التدريجي للقانون الواجب تطبيقه على التحفظات. وثانياً، وهنا يتعين ربط وصفها بتعريف التحفظات، تقترب بعض هذه الأساليب من التحفظات بدرجة يمكن معها أن تتساءل عما إذا كان من الأنسب دمج هذه في تلك، بكل بساطة. وتستكمل بعض مشاريع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تسهيل التمييز بين هذه الأساليب والتحفظات بديق العبارة هذه التفاصيل؛ ويقترح إدراجها في الفصل الأول من دليل الممارسة المخصص "للتعاريف"، وبذلك يستكمل هذا الفصل.

٦٩ - ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن المشكل يطرح بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية.

٧٠ - وتيسيراً للعرض، فإن أبسط طريقة ربما هي القيام، في مرحلة أولى، بعرض عام سريع لشبتي التقنيات الرامية إلى تعديل الالتزامات الناشئة عن المعاهدة أو التي تيسر تدقيق تفسيرها (الفرع ١)، ثم مقابلة هذه الأساليب البديلة، في مرحلة ثانية، على نحو أدق، مع التحفظات

(١٦٠) الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.4/470؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧.

(١٦١) الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.4/477.

(١٦٢) انظر في هذا الشأن النهج الذي اتبعه (Sia Spiliopoulo Akermark) سيبيلوبولو أكبرمارك، بصدد اتفاقيات مجلس أوروبا، في دراسته المعنونة: "Reservations Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", I.C.L.Q. (International and Comparative Law Quarterly) the Council of Europe، الصفحات ٤٧٩ إلى ٥١٤، الحاشية في الصفحة ٥٠٦.

بصيغتها المحددة في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت فعلا في دليل الممارسة (الفرع ٢).

ألف - التقنيات المختلفة لتعديل أو تفسير الالتزامات الاتفاقية

٧١ - لا تشكل التحفظات ولا الإعلانات التفسيرية، بصيغتها المحددة تباعا في الفرعين ١-١ و ٢-١ من دليل الممارسة، الأساليب الوحيدة المتاحة للأطراف لتعديل آثار أحكام معاهدة، في حالة التحفظات، وتوضيح معناها في حالة الإعلانات التفسيرية.

١ - تنوع أساليب تعديل آثار معاهدة

٧٢ - كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي محقة في أول حكم أصدرته، عندما رفضت "أن تعتبر إبرام معاهدة من المعاهدات، تلتزم فيها دولة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام به، تخليا عن السيادة. ولا شك أن كل معاهدة منشئة للالتزام تتضمن في حد ذاتها تقييدا لممارسة حقوق سيادة الدولة، من حيث أنها تطبع هذه الممارسة بتوجيه معين، غير أن أهلية إبرام التزامات دولية ما هي إلا خاصية من خصائص سيادة الدولة"^(١٦٣).

٧٣ - بيد أن هذا لا يمنع من القول إن المعاهدات إذا أبرمت بتعبير حر عن إرادة الأطراف، فإنها تصبح "شراكا طوعية" لا "فكاك" للدول (أو للمنظمات الدولية) منها إلا بشروط صارمة جدا، قلما تستوفى، وهي شروط دونتها وعددها حصرا^(١٦٤) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٧٤ - وتفاديا لهذا الشرك، أو لتخفيف حدته على الأقل، تبرع الدول والمنظمات الدولية في الحفاظ على حرية تصرفها بتحديد القيود الاتفاقية. "فالأمثل للدبلوماسي ولرجل السياسة التوصل فعلا إلى التزام غير ملزم"^(١٦٥)، حتى ولو أدى ذلك إلى المس باليقين القانوني.

(١٦٣) الحكم المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٢٣، قضية Vapeur Wimbledon، C.P.J.I. Series A, No 25, I.p.25.

(١٦٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(١٦٥) انظر:

Michel Virally, "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités" in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruylant, Bruxelles, 1982, p.7.

٧٥ - وهذا "الحرص لدى كل حكومة على الحفاظ على قدرتها على رفض أو اعتماد [وتكييف] القانون (وهو حرص دفاعي في حده الأدنى)"^(١٦٦) يحضر بصفة خاصة في فرضيتين: عندما تكون المعاهدة المعنية تمس مجالات حساسة على وجه التحديد أو تتضمن التزامات جبرية بالغة^(١٦٧) وعندما تربط دولا توجد في أوضاع مختلفة للغاية ولا يستجيب التنظيم الموحد لاحتياجاتهما بالضرورة. ولعل اعتبارا من هذا القبيل هو الذي دفع بوضعي دستور منظمة العمل الدولية إلى إيراد التوضيح التالي:

"على المؤتمر أن يأخذ في اعتباره، عند صياغة أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، اختلاف ظروف الصناعة اختلافا أساسيا في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال التنمية الصناعية، أو أية أوضاع أخرى خاصة بها، وأن يقترح من التعديلات ما يراه ضروريا لمواجهة أحوال مثل هذه الدول"^(١٦٨).

٧٦ - واستنادا إلى منظمة العمل الدولية التي تركز على هذه المادة لتبرير رفض التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية، فإنه:

"يمكن القول إن محرري معاهدات السلام، بفرضهم على المؤتمر واجب مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد مسبقا، انصرفت نيتهم إلى منع الدول من أن تقوم، بعد اعتمادها لاتفاقية، بالتمسك بحالة خاصة لم تخضع لتقييم المؤتمر"^(١٦٩).

وكما هو الأمر في حالة التحفظات، لكن بأسلوب مختلف، فإن الهدف هو:

(١٦٦) انظر: Guy de Lacharrière, La politique juridique extérieure, Économica, Paris, 1983, p. 31.

(١٦٧) كما هو الأمر مثلا في حالة الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية "الاندماجية" (انظر المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية؛ وانظر أيضا نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية).

(١٦٨) الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتكرر هذه المادة أحكام المادة ٤٠٥ من معاهدة فرساي.

(١٦٩) انظر:

"Faculté de formuler des réserves dans les conventions générales", Mémorandum du Directeurs du Bureau international du Travail soumis au conseil le 15 juin 1927. S.d.N., *Journal Officiel*, juillet 1927, p. 883.

”حماية وحدة الموضوع الأساسي للمعاهدة وهدفها مع السماح في الوقت ذاته لأقصى عدد من الدول أن تصبح أطرافاً، وإن لم يكن بمسئطاعها أن تتعهد بالالتزامات بأكملها“^(١٧٠).

ويشكل التوفيق بين هذين الهدفين غاية في آن واحد للتحفظات بدقيق العبارة وللأساليب البديلة التي تعد موضوع هذا الفصل.

٧٧ - وتعد التحفظات وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق هذا التوفيق.^(١٧١) غير أنها ليست بكل تأكيد، ”التقنية الوحيدة التي تسمح بتنوع محتوى معاهدة في تطبيقها على الأطراف“^(١٧٢) دون أن تمس بموضوعها أو بهدفها. بل تستعمل أساليب أخرى لهذا الغرض.

٧٨ - ولقد سعى بعض الكتاب إلى اختزال مجموع هذه الأساليب في مفهوم واحد. وهكذا اقترح، جورج درو، الأمين العام السابق لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي، جمع كل هذه البدائل تحت تسمية واحدة هي تسمية ”إمكانيات“ (Facultés): ”وعلى غرار التحفظات، تمس الإمكانيات بالطابع الموحد الناشئ بمقتضى المعاهدة. غير أنها بخلاف التحفظ الذي تنسحب فيه الدولة المتحفظة نوعاً ما من المعاهدة في نقطة معينة، تكتفي الإمكانية بالسماح بالتعديل أو بتوسيع لنطاق المعاهدة أو بتدقيق لشروطها في إطار وحدود منصوص عليها صراحة. فالتحفظات والإمكانيات تستهدف كل منها تسهيل انضمام أكبر عدد من الدول إلى المعاهدة رغم الخلافات العميقة التي قد تكون قائمة في نظمها القانونية أو رغم بعض المصالح الوطنية، غير أنها تسهل الانضمام بطريقة مختلفة. فالتحفظ أسلوب ”جراحي“ يتر من المعاهدة بعض أحكامها“^(١٧٣)، أما الإمكانية فهو أسلوب ”علاجي“ يكيف المعاهدة مع بعض الاحتياجات الخاصة“^(١٧٤).

(١٧٠) انظر:

W. Paul Gormley, “The Modification of Multilateral Conventions by Means of ‘Negotiated Reservations’ and Other ‘Alternatives’: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe”, Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, p. 65.

(١٧١) انظر التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرة ٩٠، الصفحة ١٥.

(١٧٢) انظر: Jean Combacau et Serge Sur, *Droit international public*, Montchrestien, Paris, 1999, p. 133.

(١٧٣) هذا مفهوم للتحفظ يتسم بالاختزال إلى حد ما كما يتبين من بعض مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن (انظر المبادئ التوجيهية ١-١-١ أو ٣-١-١ أو ٦-١-١).

(١٧٤) انظر:

“Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé”, *R.C.D.I.P. (Revue Critique de Droit International Privé)* 1969, p.383.

٧٩ - وعلى الرغم من أن مفهوم "الإمكانيات" قد اُنْتُقِد انتقاداً شديداً،^(١٧٥) فإن من مزاياه أنه يثبت أن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة التي يعدل بها الأطراف في معاهدة تطبيق أحكام هذه الأخيرة، بل إن ثمة عدة أساليب أخرى تسمح بأن تضي عليها مرونة يقتضيها اختلاف أوضاع الدول أو المنظمات الدولية المدعوة إلى الالتزام بها.

٨٠ - والقاسم المشترك بين هذه الأساليب، التي تعد في حقيقة الأمر بدائل للتحفظات، هو أنها، إسوة بالتحفظات، ترمي "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة"^(١٧٦) أو "لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها"^(١٧٧) من حيث انطباقها على أطراف معينة. غير أن أوجه التشابه تقف عند هذا الحد وتبين صعوبة حصرها "لأن خيال رجال القانون والدبلوماسيين في هذا المجال لا حد له"^(١٧٨). وعلاوة على ذلك فإن بعض المعاهدات تجمع، من جهة، بين العديد من هذه الأساليب (فيما بينها أو تجمعها مع التحفظات)، ومن جهة أخرى، لا يسهل دائماً التمييز بوضوح بين هذه الأساليب والتحفظات^(١٧٩).

٨١ - غير أنه لو حاولنا، لوجدنا عدة طرق لجمعها.

٨٢ - فبعض تقنيات تعديل الآثار القانونية لأحكام المعاهدة يُنص عليها في المعاهدة نفسها، وبعضها الآخر يكون خارجاً عن المعاهدة. وهذا هو التمييز الذي اختاره الأستاذ ميشال فيرالي، وأحد الفقهاء القلائل الذين تساءلوا بصفة شمولية عن "الوسائل المستخدمة في الممارسة للحد من الأثر الملزم للمعاهدات": "ويمكن القول عموماً إن الدولة تملك طريقتين.

(١٧٥) انتقده بصفة خاصة، السيد فرينك ماجوروس (Ferenc Majoros) التي يرى "أن هذه "الإمكانيات" في مجملها ليست سوى مجموعة خليطة من الأحكام التي تتيح خيارات متنوعة" (انظر: "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", *J.D.I* 1974, p.88. (والتأكيد وارد في النص الأصلي).

(١٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة.

(١٧٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(١٧٨) انظر:

Michel Virally, "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités" in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1982, p.6.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

الأولى هي وضع قيود للالتزامات [الاتفاقية] في النصوص نفسها التي تحددها. أما الثانية فهي وضع هذه القيود في تطبيق النصوص التي التزمت بها الدول^(١٨٠).

٨٣ - وفي الفئة الأولى من هاتين الفئتين، يمكن أن نشير إلى ما يلي:

- الشروط التقييدية "التي تحد موضوع الالتزام بإيراد استثناءات أو قيود عليه"^(١٨١) من حيث النطاق الذي يشمل الالتزام أو من حيث صحته الزمنية؛
- أو شروط الاستثناء "التي ترمي إلى استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة"^(١٨٢) ويمكن أن نميز فيها بين الشروط الوقائية والإعفاءات^(١٨٣)؛
- أو الشروط الاختيارية (*opting in - contracting in clauses*) والتي تعرف بكونها "شروط لا تلتزم بها الأطراف إلا بموافقة خاصة، مستقلة عن الالتزام بالمعاهدة في مجملها"^(١٨٤)؛

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠. وبماثل هذا المفهوم "شروط العدول" (*clawback clause*) التي عرفتها روزالين هيجتز كالتالي: "يقصد "بشروط العدول" شرط يسمح، في الظروف العادية، بخرق التزام لعدد محدد من الأسباب المتعلقة بالنظام العام" (انظر دراستها المعنونة:

"Derogations under Human Rights Treaties", *B.Y.B.I.L. (British Yearbook of International Law)* 1976-1977, p.281.

وانظر أيضا:

Fatsah Ouguergouz, "L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux *droits de l'homme*: les reponses du droit international général", *R.G.D.I.P. (Revue Générale de Droit International Public)*, 1994, p. 296.

ويقترح كتاب آخرون تعريفا أكثر تقييدا؛ وهكذا يرى ر. جيتلمان (R. Gitleman)، أن شروط العدول أحكام "تخول للدولة حق تقييد الحقوق المخولة بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي". (انظر دراسته المعنونة:

"The African Charter on Human and People's Rights", *Virg. J. Int. L.* 1982, p. 691.

أورده:

Rusen Ergec, *Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles - Étude sur l'article 15 de la Convention des droits de l'homme*, Bruylant, Bruxelles, 1987, p. 25).

(١٨٢) ميشال فيرالي، المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٨٣) انظر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أدناه.

(١٨٤) ميشال فيرالي، المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

- أو شروط الاستبعاد (*opting out – contracting out*) ”والتي بموجبها تلتزم الدولة بالقواعد المعتمدة بالأغلبية إذا لم تبد نيتها الصريحة بعدم الالتزام بها في غضون فترة معينة“^(١٨٥)؛
 - أو الشروط التي تتيح للأطراف الخيار بين عدة أحكام؛
 - أو شروط التحفظ التي تتيح للأطراف المتعاقدة إبداء التحفظات، مع إخضاعها، عند الاقتضاء، لشروط أو قيود معينة.
- ٨٤ - ويدخل في الفئة الثانية التي تشمل الأساليب التي تسمح للأطراف بتعديل أثر أحكام المعاهدة من غير أن تنص عليها المعاهدة صراحة ما يلي:
- التحفظات من جديد، عندما لا ينص على إبدائها أو لا ينظمها الصك الذي ترد عليه؛
 - تعليق المعاهدة^(١٨٦) الذي حددت أسبابه ودونت في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولا سيما تطبيق مبدأ تغيير الظروف^(١٨٧) ومبدأ الدفع بعدم الوفاء^(١٨٨)؛
 - تعديلات المعاهدة، عندما لا تربط هذه التعديلات تلقائيا كل الأطراف في المعاهدة^(١٨٩) أو
 - البروتوكولات والاتفاقات التي يكون موضوعها (أو أثرها) إتمام أو تعديل معاهدة متعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط،^(١٩٠) بما في ذلك إطار ”إضفاء الطابع الثنائي“^(١٩١).

(١٨٥) انظر:

Bruno Simma, “From Bilateralism to Community Interest in International Law”, *R.C.A.D.I.*, 1994-VI, vol. 250, p. 329.

وانظر أيضا:

Christian Tomuschat, “Obligations Arising for States Without or Against Their Will”, *R.C.A.D.I.* 1993, vol. 241, p. 264 et seq.

(١٨٦) يكتسي انقضاء المعاهدة طابعا مختلفا: فهو يضع حدا للروابط التعاقدية (انظر الفقرة ١٣٣ أدناه).

(١٨٧) راجع المادة ٦٢ من اتفاقيتي فيينا.

(١٨٨) راجع المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا.

(١٨٩) رجع الفقرة ٤ من المادة ٤٠، والفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا.

٨٥ - ومن كل هذه التقنيات الأخيرة المستعملة في التعديل، تتسم التقنيتان الأوليان بطابعهما الانفرادي وتدرجان في قواعد القانون الدولي العامة المتعلقة بالمعاهدات، أما التقنيتان الأخيرتان فترتبطان بالمبادرة المشتركة للأطراف في المعاهدة أو لبعضها، بعد اعتمادها.

٨٦ - وعلاوة على ذلك، ثمة تصنيفات أخرى ممكنة لمختلف أساليب تعديل الالتزامات الاتفاقية.

٨٧ - فيمكن مثلا جمعها حسب التقنيات المستعملة. فبعضها اتفاقي: إذ تنص عليه المعاهدة التي ترمي هذه التقنيات إلى تعديلها (كما هو الأمر في حالة الشروط التقييدية أو التعديلات)، أو تنص عليه معاهدة مستقلة (البروتوكولات). وبعضها الآخر انفرادي (التحفظات في حالة سكوت المعاهدة، وتعليق أحكام من المعاهدة). وأغلبها "خليط" من حيث أن هذه الأساليب، المنصوص عليها في المعاهدة، تطبق بإعلانات انفرادية للدولة "المستفيدة" (التحفظات المنصوص عليها في المعاهدة - بما فيها "التحفظات التفاوضية"^(١٩٢) - والإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقا لشروط الاستثناء^(١٩٣)، أو الشروط الاختيارية أو شروط الاستبعاد أو التخيير بين أحكام المعاهدة).

٨٨ - وفي أغلب الحالات، ترمي هذه الأساليب إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة مبدئيا على طرف متعاقد أو أكثر. وليس هذا هو موضوع التحفظات فحسب،^(١٩٤) بل هو موضوع الشروط التقييدية وشروط الاستثناء أيضا. غير أنه قد يحدث خلاف ذلك فتزيد هذه الأساليب من الالتزامات على غرار ما يتبين بجلاء من الشروط الاختيارية. أما الأساليب الأخرى الوارد تعدادها أدناه فهي "محايدة" في هذا الباب لأنها قد ترمي أيضا، حسب الأحوال، إلى الحد من الالتزامات أو زيادتها (التخيير بين أحكام المعاهدة، والتعديلات، والبروتوكولات).

(١٩٠) راجع المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا.

(١٩١) انظر الفرع ٢، الفقرة ٢ (ج) أدناه.

(١٩٢) انظر الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٥ و١٦٩ إلى ١٧٠.

(١٩٣) يبرز الطابع "الخليط" لهذا الأسلوب بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثناءات (بالمقارنة مع الشروط الوقائية)، ذلك أن الاستثناءات لا تنص عليها المعاهدة فحسب بل يتعين أن يأذن بها الأطراف المتعاقدة الأخرى بمبادرة من الطرف المستفيد.

(١٩٤) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦.

٨٩ - وأخيراً، من بين هذه الأساليب المختلفة ما هو "تبادلي" ويرمي إلى تعديل آثار أحكام معاهدة في تطبيقها لا من طرف "المستفيد" فحسب بل حتى من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. وهذا ما عليه أمر التحفظات بموجب المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بشروط معينة، وكذا أمر الشروط التقييدية والتعديلات والبروتوكولات بصفة عامة (ما لم تنص، صراحة، على نظم تمييزية). وبخلاف ذلك، فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاستثناء (الاستثناءات أو الشروط الوقائية) ليست تبادلية، في جوهرها (حتى وإن جاز أن تنص المعاهدة صراحة على خلاف ذلك^(١٩٥)). أما آليات الشروط الاختيارية أو شروط الاستبعاد أو الأحكام التي تتيح الخيار للأطراف، فإنها تثير مشاكل تستحق الاهتمام في هذا الصدد (سيدرس بعضها بطريقة معمقة في الفرع ٢ أدناه) غير أنه يمكن القول، بصفة عامة، أن الأمر يتوقف على الطريقة التي تحرر بها الأحكام ذات الصلة أو على طبيعة المعاهدة المعنية.

٩٠ - وهكذا، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ الشهيرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقصر بوضوح قبول الدول للولاية الإلزامية للمحكمة على المنازعات التي تنشأ بينها وبين الدول التي تصدر إعلاناً مماثلاً بقبول الولاية الإلزامية:

"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجزيرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛
 - (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
 - (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت حرقاً للالتزام دولي؛
 - (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض"^(١٩٦)
- ويصدق القول ذاته على الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩:

(١٩٥) راجع الفقرة ٣ من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧.

(١٩٦) التأكيد مضاف. وتضيف صيغة الفقرة ٣ ("يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل...") عنصراً يثير بعض الغموض. غير أنه في الواقع، تصدر

”إذا أصدر طرف متعاقد إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجوز لكل طرف آخر أن يطبق قاعدة المعاملة بالمثل“.

٩١ - وبخلاف ذلك، فإن أعمال شروط الاستثناء المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان يكتسي طابعا غير تبادلي في جوهره، ولا يُتصور مثلا إذا قامت دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باستخدام الإمكانية التي تتيحها المادة ١٥ منها^(١٩٧)، أن تتحلل الدول الأخرى من التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، ولو في حق رعايا تلك الدول.

٩٢ - ويزيد الجمع المتكرر إلى حد ما بين هذه الأساليب المختلفة من تشعب تصنيفها الذي تقتضيه الضرورة^(١٩٨) ويمكن الاكتفاء بسوق ثلاثة أمثلة:

- يمكن أن تقترن الإعلانات الاختيارية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١٩٩) بتحفظات، وكثيرا ما تكون مقترنة بها فعلا.

- يمكن للدول أن تبدي تحفظات على الشروط التقييدية المنصوص عليها في أحكام الاستثناء الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف؛ ولعل أوضح مثال كان موضوع تعليقات وافرة^(٢٠٠) التحفظ الذي أبدته فرنسا على المادة ١٥ من

التصريحات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ عموما معلقة على شرط المعاملة بالمثل وتحرص المحكمة على احترامه (راجع من بين الأمثلة العديدة مثال حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٣٦، في قضية فوسفات المغرب، C. P.J.Leries A/B No 74, p.22؛ أو قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، في قضية بعض القروض النرويجية، I.C.J Reports 1957, pp. 23-24 (النص الفرنسي)؛ أو القرار المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، Recueil C.I.J. 1998 pp. 298-299 (النص الفرنسي).

(١٩٧) ”يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في أوقات الحرب أو في غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة بالخطر أن يتخذ التدابير التي تحلها من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذي تتطلبه الحالة حصرا، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولي (...). وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ممارسة حق التحلل أن يطلع الأمين العام لمجلس أوروبا إطلاعا كاملا بالتدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت به إلى اتخاذها...“.

(١٩٨) تقتضيه الضرورة لنفس السبب (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه): فنظرا لانعدام التمييزات والتعريفات الدقيقة، يتعذر تحديد النظام القانوني الساري على حكم من أحكام إعلان انفرادي معين.

(١٩٩) انظر الفقرة ٩٠ أعلاه، والفقرات ١٩١ إلى ١٩٣ أدناه.

(٢٠٠) انظر على سبيل المثال:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وهي مادة تعد شرط استثناء، بل الأدق أنهما شرط وقائي^(٢٠١))؛

- ويمكن أن يكون نفاذ نظم الاستثناءات المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات رهنا بإبرام اتفاق تكميلي؛ على غرار ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٧١ والمتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، والتي بمقتضاها:

”يجوز للدول المتعاقدة أن تنفق فيما تبرمه من اتفاقات بمقتضى المادة ٢١^[٢٠٢] على ما يلي:

...

٥ - عدم تطبيق الاتفاقية على الأحكام الصادرة خلال إجراءات جنائية“.

٩٣ - ولقد تردد المقرر الخاص كثيرا قبل أن يقترح إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة ببدائل التحفظات في دليل الممارسة. وبعد إمعان النظر، تبين له أن هذا الإدراج مفيد لأسباب مماثلة للأسباب التي دفعت بلجنة القانون الدولي إلى إدراج الفرع ١-٤ المتعلقة بـ”الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية“:^(٢٠٣) فالدليل الممارسة يرمي إلى تحقيق غرض ”عملي“ وليس من الاستطرداد في شيء تذكير المتفاوضين من أجل إبرام اتفاقيات دولية بما يوجد في قانون المعاهدات من أساليب شتى تسمح بتعديل آثار المعاهدات باستخدام تقنيات مختلفة.

Alain Pellet, “La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l’homme”, *J.D.I (Journal du Droit International)* 1975, pp. 269-293; Gard Cohen-Jonathan, *La Convention européenne des droits de l’homme*, Économica, Paris, 1989, pp. 564-566; ou Paul Tavernier, commentaire de l’article 15 in Louis-Édmond Pettiti, Emmanuel Decaux et Pierre-Henri Imbert, dirs., *La Convention européenne des droits de l’homme- Commentaire article par article*, Économica, Paris, 1995, pp.493-494.

(٢٠١) انظر الفقرة ١٣٨ أدناه.

(٢٠٢) تنص المادة ٢١ على ما يلي: ”لا يُعترف بالأحكام الصادرة في دولة متعاقدة ولا يعلن عن نفاذها في دولة أخرى وفقا لأحكام المواد السابقة إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك باتفاق تكميلي، بعد أن تصبحا طرفين في الاتفاقية“.

(٢٠٣) انظر بصفة خاصة الفقرتين (١) و(٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٢٣٦.

٩٤ - ولعله من المستصوب أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي ١-٧-١^(٢٠٤) نصه كالتالي:

١-٧-١ بدائل التحفظات

يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب التحفظات، لتعديل آثار أحكام معاهدة من المعاهدات من حيث انطباقها على الأطراف المتعاقدة.

٩٥ - والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان من الأنسب تعداد هذه الأساليب في دليل الممارسة (على اعتبار أن التعداد لن يكون حصرياً، في جميع الأحوال) أم ينبغي ألا ترد تلك القائمة إلا في التعليق. ورغبة في تلبية احتياجات المستخدمين على أحسن وجه، ينكب المقرر الخاص على الحل الأول، ما دامت ستُحدد في التعليق، من جهة أخرى، الأساليب التي لن تكون موضوع تعريف محدد في مشاريع مبادئ توجيهية أخرى. وما دام دليل الممارسة لن يصبح معاهدة دولية، فإن اللجوء إلى هذا التعداد غير الحصري لن تكون عيوبه بقدر العيوب التي تشوب هذا النوع من الأساليب إذا استخدم في اتفاقية للتدوين. ويمكن أن يكون موضوع مشروع المبدأ التوجيهي كالتالي:

١-٧-٢ أنواع الأساليب التي تتيح تعديل آثار أحكام المعاهدة

يمكن أن ينشأ تعديل آثار أحكام معاهدة بأساليب غير أسلوب التحفظات لا سيما عن طريق إدراج ما يلي في المعاهدة:

- الشروط التقييدية التي تحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بإيراد استثناءات وقيود عليها؛

- شروط الاستثناء التي تتيح للأطراف المتعاقدة استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة أو لمدة محددة؛

- الإعلانات التي تصدر بمقتضى المعاهدة ويعرب فيها طرف متعاقد عن إرادته في التعهد بالتزامات لا تقع عليه بحكم التعبير عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة.

ويمكن أيضاً أن ينشأ تعديل أحكام معاهدة عما يلي:

(٢٠٤) هذا الترقيم مؤقت. ولعل لجنة القانون الدولي تفضل إدراج الفرع المرقم مؤقتاً ١-٧ المتعلق ببدايات التحفظات والإعلانات التفسيرية قبل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ المتعلق بنطاق التعاريف.

- تعليقاتها وفقا لأحكام المواد ٥٧ إلى ٦٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛
- أو إدخال تعديلات على المعاهدة لا تسري إلا على أطراف معينة؛
- أو إبرام اتفاقات تكميلية وبروتوكولات يكون موضوعها تعديل المعاهدة في العلاقات القائمة بين أطراف معينة فقط.

٢ - أساليب تفسير المعاهدة غير أسلوب الإعلانات التفسيرية

- ٩٦ - وحيث إن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة للأطراف المتعاقدة لتعديل تطبيق أحكام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية هي أيضا ليست الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن تدقق أو توضح به الدول أو المنظمات الدولية معناها أو نطاقها.
- ٩٧ - وإذا تركنا جانبا ما تنص عليه المعاهدة من آليات تفسير عن طريق طرف ثالث،^(٢٠٥) فإن تنوع هذه الأساليب البديلة أقل في مجال التفسير، مع ذلك. وحسب علم المقرر الخاص، لا يوجد إلا أسلوبان من هذا القبيل.
- ٩٨ - فأولا، كثيرا ما تحدد المعاهدة نفسها التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لأحكامها. وهذا هو موضوع الشروط التي تتضمن تعريفا للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة.^(٢٠٦) وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تعطي المعاهدة توضيحات عن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف في صلب المعاهدة نفسها،^(٢٠٧) أو في صك مستقل.^(٢٠٨)

(٢٠٥) انظر:

Denys Simon. L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales, Pedone, 1981, 936p.

(٢٠٦) راجع من الأمثلة الغزيرة مثال المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو المادة الثلاثون من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

(٢٠٧) راجع من الأمثلة العديدة في هذا الباب مثال الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: "ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية...".

(٢٠٨) راجع "ملاحظات وأحكام إضافية" للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧. وهذا ما يطابق الفرضية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٩٩- ثانياً، يمكن أن تبرم الأطراف، أو بعضها على الأقل،^(٢٠٩) اتفاقاً لأغراض تفسير معاهدة أبرمتها سابقاً فيما بينها. وقد نص على هذه الفرضية صراحة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والتي تفرض على من يقوم بالتفسير أن يراعي إلى جانب السياق:

” (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها“.

١٠٠- غير أنه قد يضاف الطابع الثنائي (bilatéralisation)^(٢١٠) على التفسير، كما هو أمر اتفاقية متعددة الأطراف تحيل إلى اتفاقات ثنائية لتدقيق معنى ونطاق بعض الأحكام. وهكذا تنص المادة ٢٣ المذكورة آنفاً^(٢١١)، من اتفاقية مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية على أن الدول المتعاقدة يجوز لها أن تبرم اتفاقات تكميلية لأغراض منها بصفة خاصة:

” ١ - توضيح معنى عبارة ”المسائل المدنية أو التجارية“، وتحديد المحاكم التي تسري الاتفاقية على أحكامها، وتحديد معنى عبارة ”الضمان الاجتماعي“ وتعريف عبارة ”الإقامة الاعتيادية“؛

٢ - توضيح معنى كلمة ”قانون“ في الدول التي لها عدة نظم قانونية“؛
...إلخ.

١٠١- ولعل من المستصوب عندها، ولو من باب الحرص على التناظر مع المقترح الوارد أعلاه فيما يتعلق ببدايل التحفظات،^(٢١٢) أن يدرج في دليل الممارسة، حكم يتعلق ببدايل الإعلانات التفسيرية. ومن جهة أخرى، لا حاجة فيما يبدو إلى تخصيص مبدأ توجيهي

(٢٠٩) عندما تكون كل الأطراف في الاتفاق التفسيري أطرافاً في المعاهدة الأولية، فإن التفسير يكون صحيحاً (انظر تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات والتي أصبحت فيما بعد الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٤١ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٤؛ وراجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

(٢١٠) انظر بشأن ”إضفاء الطابع الثنائي“ على ”التحفظات“ الفقرة ٢ (ج) من الفرع ٢ أدناه ومشروع المادة ١-٧-٤.

(٢١١) انظر الفقرة ٩٢ أعلاه.

(٢١٢) انظر الفقرتين ٩٣ و ٩٤.

مستقل لتعداد البدائل، نظرا لقلّة عددها. ويمكن أن يطابق مشروع مبدأ توجيهي وحيد مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٧-١ و ١-٧-٢.

١٠٢- ويمكن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا على النحو التالي:

١-٧-٥ بدائل الإعلانات التفسيرية

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، لتحديد وتوضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها. ويجوز لها أن تدرج في المعاهدة، بصفة خاصة، أحكاما صريحة يكون موضوعها تفسير المعاهدة أو أن تبرم اتفاقات تكميلية لهذه الغاية.

١٠٣- وليست هناك فيما يبدو فائدة في إدراج حكم معين بشأن بدائل الإعلانات التفسيرية المشروطة:^(٢١٣) فالأساليب البديلة التي أحصيت أعلاه ذات طابع اتفاقي وتفترض اتفاق الأطراف المتعاقدة. ولا يهيم عندها أن يكون التفسير المتفق عليه شرطا لموافقتها على الالتزام.

باء - التمييز بين التحفظات والأساليب الأخرى لتعديل آثار المعاهدة

١٠٤- يسهل أحيانا تمييز "الإمكانات" المختلفة المتاحة للدول لتعديل آثار معاهدة عن التحفظات؛ غير أن هذا ليس بالأمر البديهي.

١٠٥- وإن كون المعاهدة نفسها تنص على إمكانية تعديل الالتزامات الاتفاقية لا يقدم إذن أي توضيح بشأن نعت الأساليب المعتمدة بكونها تحفظات أم لا.^(٢١٤) بل إن المشكل متشعب فعلا لا سيما وأنه وفقا لتعريف اتفاقية فيينا الذي تبناه مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، لا تشكل صيغة عمل انفرادي أو تسميته عنصرا من تعريفه كتحفظ، رغم أن المعاهدة قد لا تستعمل فعلا مصطلح "التحفظ" لوصف تقنية تعديل الالتزامات الاتفاقية، في حين أن هذه التقنية تطابق من كل الجوانب تعريف التحفظات ويجب بالتالي اعتبارها كذلك^(٢١٥). وكما يلاحظ السيد درو (Droz)، فإنه "يصعب أحيانا التمييز بين التحفظ والرخصة، من حيث الجوهر. فبعض الأحكام تأتي في شكل إمكانات

(٢١٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(٢١٤) انظر الفقرتين ١١٠ و ١١١ أدناه.

(٢١٥) انظر بهذا الصدد على سبيل المثال:

Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les "Ferenc Majoros,

J.D.I 1974, p. 88. "Conventions de La Haye

غير أنها "تحفظات" فعلا، في حين أن أحكاما أخرى "تحتفظ" للدول ببعض الوسائل وما هي إلا إمكانيات" (٢١٦).

١٠٦ - وعلى سبيل المثال، فلما يشك المرء في أن "الإعلانات" التي أصدرت بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٢١٧) تشكل تحفظات في حين أنه لا ترد كلمة "تحفظات" في عنوان هذا الحكم ولا في نصه. وبخلاف ذلك، فإنه بموجب المادة ١٧ من الميثاق الأوروبي للطاقة، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، "يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض منح الامتيازات المنصوص عليها في هذا الباب..."، في حين أن الأمر يتعلق بشرط تقييدي أكثر مما يتعلق بتحفظ.

١٠٧ - غير أنه في بعض الحالات لا يشير تمييز "الإمكانيات" أو "بدائل التحفظات" عن التحفظات نفسها أي إشكال. ويصدق هذا القول أساسا في فرضيتين: من جهة، عندما يكون تعديل آثار المعاهدة ناتجا لا عن إعلان انفرادي بل عن أسلوب اتفاقي، رغم اللبس الفقهي القائم حول مفهوم "التحفظات الاتفاقية" أو "إضفاء الطابع الثنائي على التحفظ"، ومن جهة أخرى، عندما يترتب على الإعلان الانفرادي للدولة تعليق تطبيق بعض أحكام المعاهدة أو المعاهدة برمتها أو إنهاؤها. وتتسم بتعقيد أكبر تلك الفرضيات التي تنص فيها المعاهدة على جواز أن تختار الأطراف بين أحكام المعاهدة، بإعلانات انفرادية.

١٠٨ - وتوخيا للوضوح، فإنه لا شك أن ثمة فائدة في تناول كل أسلوب من هذه الأساليب بالدراسة تباعا، ومقابلته بتعريف التحفظات.

١ - التقنيات الاتفاقية لتعديل آثار المعاهدة

١٠٩ - قد يعتقد البعض أنه قلما توجد ثمة احتمالات للخلط بين التحفظات من جهة، وبعض أساليب تعديل آثار المعاهدة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ أعلاه والتي تتمثل لا في إعلانات انفرادية بل في اتفاق أو اتفاقات بين الأطراف في المعاهدة أو بين

(٢١٦) انظر دراسته المعنونة:

"Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé",

R.C.D.I.P. 1969, p.383.

(٢١٧) "يجوز لكل دولة، عند توقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أن تعلن أنها تستثني الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية." (انظر بشأن هذا الحكم الفقرة ١٥٣ أدناه). وأنظر أيضا المادة ١٠ من الاتفاق المتعلق بقواعد نصب الشراك دون قسوة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أو المادة ١٩ من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥.

بعضها. ومع ذلك، فإنه سواء تعلق الأمر بشروط تقييدية واردة في المعاهدة، أو تعلق بتعديلات غير نافذة إلا بين بعض الأطراف في المعاهدة أو تعلق بأساليب "إضفاء الطابع الثنائي على التحفظ"، فإنه قد تنشأ بعض المشاكل.

(أ) الشروط التقييدية

١١٠ - لا يكفي أن تنص المعاهدة صراحة على إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو لجوانب محددة من المعاهدة، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان،^(٢١٨) لكي يوصف ذلك الإعلان بكونه تحفظاً أم لا. وهذا بالضبط هو موضوع "شروط التحفظات" التي يمكن تعريفها بأنها "أحكام من المعاهدة [...] تنص على الحدود التي يتعين [٢١٩] على الدول في إطارها أن تصوغ تحفظات بل وتحدد مضمون هذه التحفظات"^(٢٢٠)؛ غير أن شروط استبعاد أخرى لها نفس الأثر، أو لها أثر مشابه، لا تعتبر، مع ذلك، تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة، بالصيغة التي تحددها بما اتفقتنا فيينا ودليل الممارسة.

١١١ - ويضرب الأستاذ بيير-هنري أمبير، مثلين يبرزان هذا الفارق الأساسي بمقابلة المادة ٣٩ من الميثاق العام للتحكيم المنقح في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩^(٢٢١) بالمادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥ المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات^(٢٢٢) وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الميثاق العام، فإن التحفظات المحددة حصراً "والتي ينبغي إبدائها عند الانضمام"^(٢٢٣):

"يجوز إبدؤها بطريقة تستبعد من الإجراءات المحددة في هذا الميثاق ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن وقائع سابقة، إما لانضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو لانضمام طرف آخر له مع الطرف الأول منازعة؛

(٢١٨) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١.

(٢١٩) لعله من الأدق استخدام كلمة "يجوز".

(٢٢٠) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 12. وإذا قررت لجنة القانون الدولي تخصيص قسم من دليل الممارسة للتعريف (غير تعريفي التحفظات والإعلانات التفسيرية)، فسيكون من المستصوب دون شك أن يدرج فيه تعريف لشروط التحفظ. وتدخل في هذه الفئة "التحفظات التفاوضية" (انظر الفقرة ١٦٤ وما يليها أدناه).

(٢٢١) صيغت بنفس الطريقة المادة ٣٩ من الميثاق العام للتحكيم المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨.

(٢٢٢) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 10.

(٢٢٣) الفقرة ١ من المادة ٣٩.

(ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها“.

أما المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٥٧ فتنص على ما يلي:

” لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

” (أ) المنازعات المتعلقة بوقائع أو حالات سابقة لنفاذ هذه الاتفاقية بين أطراف المنازعة؛

(ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها“.

١١٢ - وأوجه التشابه مثيرة للانتباه بطبيعة الحال: فالأمر يتعلق في الحالتين معا بفتنتين متطابقتين من المنازعات نصت المعاهدة على طرق تسويتها. غير أن التقنيتين معا ”تعملان“ بطريقة مختلفة: ففي اتفاقية ١٩٥٧، يكون الاستبعاد عاما وناشئا عن المعاهدة نفسها؛ أما في الميثاق العام، فيعد الاستبعاد مجرد إمكانية متاحة للدول الأطراف، تجيزها المعاهدة، غير أنها لا تصبح نافذة إلا بصدر إعلان انفرادي عند الانضمام.^(٢٢٤) أما المادة ٣٩ من اتفاقية ١٩٤٩ فهي شرط تحفظ؛ والمادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٥٧، شرط ”تقييدي يحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بإيراد استثناءات وقيود عليها“ على حد التعبير الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢.

١١٣ - وهذه الشروط التقييدية لا تعد ولا تحصى وتوجد في المعاهدات المتعلقة بمواضيع شتى، سواء منها تسوية المنازعات،^(٢٢٥) أو بحماية حقوق الإنسان^(٢٢٦) أو البيئة،^(٢٢٧) أو التجارة،^(٢٢٨) أو قانون النزاعات المسلحة،^(٢٢٩) وما إلى ذلك.

(٢٢٤) وبناء عليه، ليس صحيحا ما كتبه ب.هـ. أمبير من ”أنه في الممارسة، تنجم عن المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية نفس النتيجة التي تترتب على التحفظ في الوثيقة العامة“ (المرجع نفسه الصفحة ١٠). فهذا لا يصح إلا فيما يتصل بعلاقات الدول المتحفظة مع الأطراف الأخرى في الوثيقة العامة، وليس في علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها، والتي تسري عليها المعاهدة برمتها“.

(٢٢٥) بالإضافة إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ المذكورة، انظر مثلا المادة ١ من معاهدة التحكيم الفرنسية البريطانية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٣، التي أُنجزت نموذجا في شتى المعاهدات اللاحقة والتي تنص على ما يلي: ”تحال المنازعات القانونية أو المتعلقة بتفسير المعاهدة القائمة بين الطرفين المتعاقدين والتي تحدث بينهما ولا تتأتى تسويتها بالطرق الدبلوماسية، إلى محكمة التحكيم الدائمة، التي أنشأها اتفاقية ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩، في لاهاي، شريطة ألا تعرض للمصالح الحيوية أو استقلال أو كرامة الدولتين المتعاقدين أو تمس بمصالح قوى ثالثة“.

١١٤ - وللوهلة الأولى، لا خوف من أن تلتبس الشروط التقييدية بالتحفظات. غير أن الصيغة المتداولة ليست مضللة فحسب، بل "إنه كثيراً ما تصادف تعابير من قبيل "تحفظات النظام العام" أو "تحفظات الضرورات العسكرية" أو "تحفظات الاختصاص الحصري"،^(٢٣٠) غير أن الكتاب، ومنهم أبرز الفقهاء، يشيرون لبساً لا لزوم له. وهكذا، على سبيل المثال، أكد القاضي زوري (Zori)، في فقرة كثيراً ما استشهد بها^(٢٣١) من رأيه

(٢٢٦) راجع "شروط العدول" المذكورة في الحاشية ١٨١ أعلاه. وعلى سبيل المثال (وما أكثر الأمثلة في هذا الباب)، نورد المادة ٤ من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي تنص على ما يلي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي."

(٢٢٧) راجع المادة السابعة ("استثناءات وأحكام أخرى خاصة تتعلق بالتجارة") من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ أو المادة ٤ ("الاستثناءات") من اتفاقية لوغانو المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة.

(٢٢٨) راجع المادة الثانية عشرة (القيود الرامية إلى حماية توازن ميزان المدفوعات)، والمادة الخامسة عشرة ("استثناءات على قاعدة عدم التمييز") أو المادة العشرين ("استثناءات عامة") أو المادة الحادية والعشرين ("استثناءات تتعلق بالأمن") من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

(٢٢٩) راجع المادة ٥ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ("استثناءات").

(٢٣٠) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 10. وكمثال على "تحفظ للنظام العام"، انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من اتفاقية هافانا المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ المتعلقة بوضع الأجانب في أراضي الأطراف المتعاقدة: "يجوز للدول أن تطرد، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن العام، الأجنبي المقيم في إقليمها أو المار منه فقط". ومن أمثلة "التحفظ المتعلق بالاختصاص الحصري"، انظر الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ونصها كالتالي: "ليس في هذه المادة [المتعلقة بالجرائم والعقوبات] ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور".

(٢٣١) انظر:

Sir Gerald Fitzmaurice, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-1954: Treaty interpretation and Other Points" in *B.Y.B.I.L.* 1957, pp.272-273;

غير أنه على الرغم من أن الفقيه المرموق يورد هذا التعريف باستحسان ظاهري، فإنه يجيد عنه كثيراً في تعليقه.

المخالف الذي أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ في قضية أمباتيلوس (الدفعات الأولية) ما يلي:

”التحفظ شرط متفق عليه بين الأطراف في معاهدة يرمي إلى تضيق نطاق تطبيق حكم أو عدة أحكام من أحكامها أو تفسير معناها“^(٢٣٢).

١١٥- وبطريقة أشد غموضاً، بل ومعيبة، يشيع جورج سيل هو أيضاً اللبس بتعريفه للتحفظ بكونه ”شرطاً اتفاقياً يصدر عن حكومة أو عدة حكومات موقعة أو منضمة وقيم نظاماً قانونياً يخرج على النظام العادي للمعاهدة“^(٢٣٣).

١١٦- وعلى الرغم من أن اللبس ليس فقهياً فيما يبدو، فإن لجنة القانون الدولي ستحسن عملاً دون شك لو بددته بإدراج مشروع مبدأ توجيهي في دليل الممارسة تورده في الفرع ١-٧ المتعلق ببدائل التحفظات^(٢٣٤) وتكون صيغته كالتالي:

١-٧-٣ الشروط التقييدية

لا يعد تحفظاً. مفهوم دليل الممارسة الحكم الذي يرد في معاهدة ويرمي إلى الحد من تطبيق قواعد أعم وارادة في المعاهدة أو يرمي إلى تضيق نطاقها.

(ب) التعديلات غير النافذة المفعول إلا بين بعض الأطراف في المعاهدة

١١٧- ليس من الضروري فيما يبدو الوقوف كثيراً عند أسلوب آخر من الأساليب الاتفاقية يتيح بطبيعته إضفاء المرونة على تطبيق المعاهدة: ويتعلق الأمر بأسلوب التعديلات (والبروتوكولات الإضافية) التي لا تكون نافذة المفعول إلا فيما بين بعض الأطراف في المعاهدة.

١١٨- وقد نصت على هذا الأسلوب الذي شاع تطبيقه الفقرتان ٤ و٥^(٢٣٥) من المادة ٤٠ (والفقرة ٤ من المادة ٣٠)^(٢٣٦) والمادة ٤١^(٢٣٧) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩

(٢٣٢) انظر: C.I.J., Rec. 1952, p.76 (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٢).

(٢٣٣) انظر:

Georges Scelle; *Précis de droit des gens (Principes et systématiques)*, Sirey, Paris, vol. 2,

p.472, 1934؛ (والتأكيد مضاف).

(٢٣٤) ثمة إمكانية أخرى هي إدراجه في الفرع ١-١ المتعلق بتعريف التحفظات.

(٢٣٥) المادة ٤٠ - تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف:

”٤- لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق وتطبق على هذه الدولة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠.“

”٥ - كل دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مغايرة:

(أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة؛

(ب) وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل“.

(٢٣٦) المادة ٣٠ - تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد:

”٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق ما يلي:

(أ) في العلاقات بين الدول الأطراف في كلا المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣؛

(ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معا طرفين فيها“.

(٢٣٧) المادة ٤١ - الاتفاقات الرامية إلى تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط:

”١ - يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق يرمي إلى تعديل المعاهدة فيما بينها فقط إذا:

(أ) كان إمكان إجراء هذا التعديل منصوصاً عليه في المعاهدة، أو

(ب) كان التعديل المقصود غير محظور في المعاهدة:

١’ ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على الوفاء بالتزامات المترتبة عليها؛

٢’ ولا يتعلق بحكم يكون الخروج عليها منافياً للتنفيذ الفعال لموضوع وهدف المعاهدة ككل.

”٢ - ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) على خلاف ذلك، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديلات التي يرمي إلى إدخالها على المعاهدة“.

و١٩٨٦^(٢٣٨) ولئن كان في جوهره وفي بعض جوانب نظامه القانوني (احترام الخصائص الأساسية للمعاهدة، رغم أن تعبير "موضوع وهدف" المعاهدة لم يرد في هذه الأحكام)، يقترب من الخصائص التي تميز التحفظات، فإنه مع ذلك يختلف عنها في جوانب شتى:

- فالمرونة التي يضيفها لا تنتج عن الإعلان الانفرادي للدول، بل تنجم عن الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف في المعاهدة الأولى؛
- ويمكن أن يحصل هذا الاتفاق في أي وقت، وذلك عموماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف^(٢٣٩)، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالتحفظات التي يتعين إبدائها في أجل أقصاه وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛
- ولا يتعلق الأمر هنا بـ"استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها"، بل إن الأمر يتعلق قطعاً بتعديل الأحكام المعنية في حد ذاتها^(٢٤٠)؛
- وعلاوة على ذلك، إذا كانت التحفظات لا تعمل سوى على الحد من الالتزامات الاتفاقية لأصحابها أو النص على طرق مماثلة^(٢٤١) لتنفيذ المعاهدة، فإن التعديلات والبروتوكولات يمكن أن تقوم بالدورين معا فتوسع وتضييق نطاق التزامات الدول أو المنظمات الدولية الأطراف.

١١٩- وبما أنه لا خشية من أن تلتبس التعديلات والبروتوكولات بالتحفظات، فإنه لا حاجة إلى أي توضيح ولا داعي لتخصيص مبدأ توجيهي محدد في دليل الممارسة لتوضيح الفرق الذي يبدو واضحاً بالقدر الكافي. وتكفي الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي

(٢٣٨) حرصت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بها (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٣٦ (والفقرة ٤ من المادة ٢٦ والمادة ٣٧) على التمييز بين "التعديلات الصريحة" من جهة والاتفاقات المتضمنة "لتعديل" من جهة أخرى (انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٥٣ (من النص الفرنسي) الفقرة ١). ولأغراض المقارنة بالتحفظات، لا يبدو أن التمييز ذي صلة بالموضوع.

(٢٣٩) غير أن الأمر لا يتم دائماً على هذا المنوال: انظر على سبيل المثال اتفاق نيويورك الشهير المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتطبيق الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(٢٤٠) انظر في هذا الصدد: J.M. Ruda, "Reservations to Treaties", R.C.A.D.I., 1975-III, vol. 146, pp. 107-108.

(٢٤١) راجع مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦ وبخلافهما انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-١ و ١-٤-١ و ٢-٤-١ و ١-٥-١.

١-٧-٢ إلى أن الأمر يتعلق هنا ببديل ممكن للتحفظات، على النحو المقترح أعلاه. غير أن بعض الاتفاقات الخاصة التي تبرم بين دولتين أو بعض الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية وترمي إلى إحداث آثار مماثلة لآثار التحفظات تطرح مشاكل خاصة ومن الممكن (ومن المستصوب قطعاً) إدراجها كلها في مشروع مبدأ توجيهي وحيد^(٢٤٢).

(ج) "إضفاء الطابع الثنائي" على "التحفظات"

١٢٠- إن هذه الاتفاقات الخاصة التي تحشر عادة في زمرة التحفظات تدرج في تقنية إضفاء الطابع الثنائي، (*bilatéralisation*) التي وضعت نظريتها في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بمناسبة صياغة اتفاقية ١ شباط/فبراير ١٩٧١ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

١٢١- وقد وُصف نظام إضفاء الطابع الثنائي بأنه يتيح "للدول المتعاقدة أن تختار الشركاء الذين ستباشر معهم تنفيذ النظام المتوخى، مع بقائها أطرافاً في اتفاقية متعددة الأطراف"^(٢٤٣). وليس هذا ابتكاراً ابتدعته اتفاقية ١٩٧١ لأننا نقف على أثر له، مثلاً، في الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧^(٢٤٤) وعلاوة على ذلك، فإن عدة اتفاقيات للقانون الدولي الخاص اعتمدت سابقاً في إطار مؤتمر لاهاي، تحقق، ولو جزئياً، هذا الهدف المتمثل في حرية اختيار الشركاء بتحويلها للأطراف إمكانية رفض الالتزام مع دول لم تشارك في اعتمادها^(٢٤٥)، أو تخضع

(٢٤٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٤ والفقرة ١٣٠ أدناه.

(٢٤٣) انظر:

M. H. Van Hoogstraten, "L'état présent de la Conférence de La Haye de Droit International Privé", in I.L.A. (International Law Association), *The Present State of International Law*, Kluwer, Deventer, 1973, p. 287.

(٢٤٤) "لا يسري هذا الاتفاق، أو المادة الثانية من هذا الاتفاق، بين طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر: (أ) إذا لم يجر الطرفان المتعاقدان مفاوضات بينهما بشأن التعريفات الجمركية، (ب) وإذا لم يقبل أحد الطرفين هذا التطبيق في الوقت الذي يصبح فيه أحدهما طرفاً متعاقداً". انظر:

Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p.199
أدت ممارسة "الاتفاقات الجانبية" (راجع: Dominique Carreau et Patrick Juillard, *Droit international économique*, L.G.D.J., Paris, 1988, pp. 54-56 et 127) إلى تزايد استخدام تقنية "إضفاء الطابع الثنائي". انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

(٢٤٥) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية والمؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦: "لا يكون للانضمام أثر إلا في العلاقات بين الدولة المنظمة والدول التي لم تعترض خلال ستة أشهر من هذا الإشعار". (أوردها أمبير في المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٠٠، حيث ذكر أيضاً أن المادة ١٢ من اتفاقية إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية والمؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، والمادة

آثار انضمام هذه الدول للموافقة الصريحة للدول المتعاقدة.^(٢٤٦) وينسحب نفس الأمر كذلك على المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول والمؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢ والمعتمدة في إطار مجلس أوروبا.^(٢٤٧)

١٢٢ - وهذا الأسلوب في حد ذاته لا يستند إلى خلفية مماثلة للخلفية التي تستند إليها تقنية التحفظات: فهو يتيح للدولة أن تستبعد، بسكوها أو بإعلان صريح، تطبيق المعاهدة برمتها في علاقاتها مع دولة أو عدة دول ولا يتيح لها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها. وفي هذا الصدد، يمكن مقارنتها بإعلانات عدم الاعتراف عندما ترمي هذه الأخيرة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.^(٢٤٨)

٣١ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالالتزامات بنفقة الأطفال وتنفيذها والمؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والمادة ٤٢ من اتفاقية إدارة الشركات المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣). وللإطلاع على أمثلة حديثة انظر الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣، والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالاحتصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية الحماية الدولية للبالغين والمؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٢٤٦) راجع على سبيل المثال الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام في مسائل الالتزامات بنفقة الأطفال وتنفيذها، المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٨: "تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بين الدولة المنضمة والدولة التي أعلنت قبولها لهذا الانضمام، في اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

"ولا يكون للانضمام أثر في العلاقات بين الدول المنضمة والدول المتعاقدة التي لم تعلن قبول هذا الانضمام..." (أوردها أمبير في المرجع السالف الذكر، وذكر أيضا المادة ١٣ من الاتفاقية بشأن اختصاص المحكمة المحددة بالتعاقد في حالة البيع الدولي للمنتجات المادية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٨. والمادة ٢١ من اتفاقية حماية القاصرين المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، والمادة ٣٩ من اتفاقية الحصول على الأدلة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠، والمادة ٢٨ من الاتفاقية المتعلقة بالطلاق المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠، والمادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في حالة حوادث السير والمؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٧١؛ وانظر: P. Jenard, "Une technique original: La bilatéralisation de conventions multilaterales", *R.B.D.I.* 1966, p. 389).

(٢٤٧) "٣ - إذا كان انضمام دولة غير عضو موضوع اعتراض، قبل نفاذه، وأشعرت به الدول التي انضمت إلى الاتفاقية سابقا الأمين العام لمجلس أوروبا، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على العلاقات بين الدولتين".

(٢٤٨) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ والفقرات ٥ إلى ٩ من التعليق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٤٥ و ٢٤٦.

١٢٣ - غير أنه في أعقاب اقتراح من بلجيكا، ذهب اتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها لعام ١٩٧١ مذهباً أبعد مما تذهب إليه التقنيات التقليدية لعملية إضفاء الطابع الثنائي. فالاتفاقية لا تكتفي بإحضاع نفاذ الاتفاقية في العلاقات بين دولتين لإبرام اتفاق تكميلي،^(٢٤٩) بل إنها تسمح للدولتين بتعديل التزامهما فيما بينهما في الحدود الدقيقة التي ترسمها المادة ٢٣:^(٢٥٠)

”يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق فيما ترمه من اتفاقات تطبيقاً للمادة ٢١ على ...“

ثم تورد قائمة بـ ٢٣ إمكانية مختلفة لتعديل الاتفاقية بأهداف أجملها التقرير التفسيري للسيد ش. ن. فراجيس تاس فيما يلي:

- ١ - تحديد المصطلحات التقنية المستعملة في الاتفاقية والتي قد يتغير معناها من بلد إلى بلد (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٢)؛
- ٢ - توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل مواد لا تدرج في نطاقها (المادة ٢٣ من الاتفاقية الفقرات ٣ و ٤ و ٢٢)؛
- ٣ - تطبيق الاتفاقية على حالات لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الاتفاقية عادة (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)؛
- ٤ - استبعاد مواد من نطاق تطبيق الاتفاقية تدرج عادة في نطاقها (المادة ٢٣، الفقرة ٥)؛
- ٥ - جعل بعض الأحكام غير واجبة التطبيق (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرة ٢٠)؛
- ٦ - جعل أحكام اختيارية من الاتفاقية أحكاماً إجبارية (المادة ٢٣ من الاتفاقية الفقرتان ٨ مكرراً و ٢٠)؛

(٢٤٩) انظر نص المادة ٢١ من الاتفاقية في الحاشية ٢٠٢ أعلاه.

(٢٥٠) سبقت الإشارة إلى الفقرتين ٩٢ و ١٠٠. ولم يكن الاقتراح البلجيكي الأولي ينص على إمكانية التعديل هذه، بل إن هذه الإمكانية فرضت نفسها لاحقاً بعد أن قطعت المناقشات أشواطاً.

(راجع: P. Jenard, “Une technique original: La bilatéralisation de conventions multilaterales”

.R.B.D.I. 1966, p. 392-393)

٧ - تسوية مسائل لم توضع لها الاتفاقية حلاً أو تكييف بعض الإجراءات الشكلية التي تشترطها الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩)“^(٢٥١).

١٢٤ - واستناداً إلى الأستاذ ب. هـ. أمبير، فإن الكثير من هذه البدائل الممكنة ”ما هي إلا إمكانيات تتيح للدول تعريف كلمات أو تحديد إجراءات: غير أن بعضها يقيد أثر الاتفاقية ويعد تحفظات حقيقية (ولا سيما تلك الإمكانيات المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٨ و ١٣ و ١٩ و ٢٠)“^(٢٥٢). بيد أن المقرر الخاص لا يعتقد ذلك.

١٢٥ - صحيح أن هذه الإمكانيات التي تتيح للدول التي تبرم اتفاقاً تكملياً استبعاد تطبيق الاتفاقية على بعض الفئات من القرارات القضائية أو عدم تطبيق بعض أحكامها، بصفة عامة، أو في بعض الظروف، ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية أو جوانب محددة من الاتفاقية بأكملها، من حيث انطباقها على الدولتين. غير أنه، وهذا هو الفارق الأساسي، لا ينجم الاستبعاد أو التعديل عن إعلان انفرادي، وهو الشكل الذي يعد مع ذلك عنصراً أساسياً في تعريف التحفظ،^(٢٥٣) وإنما ينجم عن اتفاق بين دولتين طرفين في الاتفاقية الأساسية، ولا يحدث أي أثر تجاه الأطراف الأخرى المتعاقدة في الاتفاقية الأولى.

١٢٦ - وكما كتب السيد جورج درو، ”فإن هذه الأحكام المنصوص عليها في صلب المعاهدة نفسها، كانت ستشكل تحفظات حقيقية [٢٥٤] غير أنه بإضفاء الطابع الثنائي عليها انحصرت في العلاقات بين شريكين. ومن الواضح أن ثمة رغبة في إزالة النظام التقليدي للتحفظات“^(٢٥٥). ”ويؤدي هذا النظام إلى صوغ صكين: الاتفاقية المتعددة الأطراف من

(٢٥١) انظر: Conférence de La Haye, Actes et documents de la session extraordinaire, 1966, p. 364 - التأكيد في النص الأصلي. وانظر أيضاً:

Georges A. L. Droz, “Le récent projet de Convention de La Haye sur la reconnaissance et l’exécution des jugements étrangers en matière civile et commerciale”, N.I.L.R. (Netherland International Law Review) 1966, p.240.

(٢٥٢) انظر: Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Pedone, Paris, 1979, p.200.

(٢٥٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١: ”يقصد بالتحفظ إعلان انفرادي“...

(٢٥٤) ورد هكذا بالحرف الواحد في النص. انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٣ في الفرع (أ) أعلاه.

(٢٥٥) انظر:

Georges A. L. Droz, “Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé”, R.C.D.I.P. (Revue Critique de Droit International Privé) 1969, p. 391.

جهة، ومن جهة أخرى، الاتفاق التكميلي الذي وإن كان يجد سنداً في الاتفاقية المتعددة الأطراف، فإن له مع ذلك وجود مستقل^(٢٥٦). فالاتفاق التكميلي هو إلى حد ما "عمل شرطي" ضروري لتنفيذ الاتفاقية بل لجعلها تنتج آثاراً في العلاقات بين الدولتين اللتين أبرمتا الاتفاق، حتى ولو أدى ذلك إلى إضعاف آثارها (وهنا يكون التشابه مع أسلوب التحفظات أكثر وضوحاً) أو زيادتها؛ غير أن الطبيعة الاتفاقية المعتمدة تستبعد كل إدراج للاتفاق في زمرة التحفظات.

١٢٧ - وليست اتفاقية ١٩٧١ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها المعاهدة الوحيدة التي تستعمل أسلوب التوأمة بين الاتفاقية الأساسية والاتفاق التكميلي الذي يسمح بإدخال تغييرات على هذه الأخيرة في محتواها، وإن كانت هذه الاتفاقية المثال النموذجي وربما المثال الأكثر اكتمالاً. ويمكن الاستشهاد في جملة أمور بما يلي: (٢٥٧)

- المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبليغ والإشعار في الخارج بالوثائق القضائية وغير القضائية في المسائل المدنية أو التجارية والمؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ التي تتيح للدول المتعاقدة "الاتفاق على الخروج" على بعض أحكامها؛ "غير أن تطبيقها لا [يقوم] على حرية اختيار الشريك"^(٢٥٨)؛
- المادة ٣٤ من اتفاقية ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بشأن التقادم في مسائل البيع الدولي للسلع، وهي مادة تستدعي نفس الملاحظة؛
- المواد ٢٦ و ٥٦ و ٥٨ من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والتي تنبه في عبارات مماثلة إلى ما يلي:

(٢٥٦) انظر:

P. Jenard, Rapport du Comité restreint sur la bilatéralisation, Conference de La Haye, Actes et documents de la session extraordinaire, 1966, p. 145.

وانظر أيضاً التقرير التفسيري للسيد ش. ن. فراجستاس، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦٣ و ٣٦٤.

(٢٥٧) استمدت هذه الأمثلة من مؤلف أمبير، المرجع نفسه الصفحة ٢٠١.

(٢٥٨) المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً Georges A. L. Droz، المرجع السابق، الصفحتان ٣٩٠ و ٣٩١. والواقع أن هذا الأسلوب يقترب كثيراً من أسلوب إدخال تعديلات بين بعض الأطراف في الاتفاقية الأساسية وحدها.

”يخضع تطبيق [أحكام معينة] بين طرفين متعاقدين أو عدة أطراف متعاقدة لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هذه الأطراف تنص في جملة أمور على بعض الطرائق الملائمة“؛

ولسوق أمثلة حديثة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي:

”يجوز لكل دولة متعاقدة أن تبرم مع دولة أو عدة دول متعاقدة اتفاقات ترمي إلى تشجيع تطبيق الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة. ولا يجوز أن تخرج هذه الاتفاقات على أحكام المواد ١٤ إلى ١٦ و ١٨ إلى ٢١. وتحيل الدول التي أبرمت اتفاقات من هذا القبيل نسخة منها إلى الجهة الودیعة للاتفاقية“^(٢٥٩).

- أو المادة ٥ (التوسيع الاختياري للإجراءات) من اتفاقية هلسنكي المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية:

”يتعين على الأطراف المعنية أن تشرع، بمبادرة من أحدها، في مباحثات بشأن مدى ملاءمة اعتبار نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المرفق الأول نشاطاً خطيراً. (...). وإذا اتفقت الأطراف على ذلك، فإن الاتفاقية أو جزءاً منها سيسري على النشاط المعني كما لو كان نشاطاً خطيراً“.

١٢٨ - ولا فائدة فيما يبدو في تخصيص مشروع مبدأ توجيهي لمسألة إضفاء الطابع الثنائي في حد ذاتها ما دام لهذا الأسلوب الاتفاقي أثر لا من حيث الموضوع بل من حيث الأشخاص. غير أن ثمة أسباباً وجيهة إلى حد ما تدعو إلى تخصيص مشروع مبدأ توجيهي ”للتحفظات ذات الطابع الثنائي“ التي ترمي إلى أن تحدث في العلاقات بين الأطراف في الاتفاق نفس الأثر الذي تحدثه التحفظات بدقيق العبارة، والتي تُدرج أحياناً في عدادها عن خطأ.

(٢٥٩) ومرة أخرى، لا يمكننا الحديث في هذا المقام عن عملية إضفاء الطابع الثنائي بمعناها الدقيق على اعتبار أن هذا الحكم لا يفيد ضمناً بحرية اختيار الشريك. انظر أيضاً المادة ٥٢ من مشروع اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مسائل المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال أو المادة ٤٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحماية الدولية للبالغين.

١٢٩- ويمكن أن يكون نص هذا المشروع كالتالي:

٤-٧-١- [”التحفظات ذات الطابع الثنائي“] [الاتفاقات المبرمة بين الدول والتي لها نفس موضوع التحفظات]

لا يعد تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الاتفاق [المبرم] بمقتضى حكم صريح من أحكام معاهدة، الذي تهدف منه دولتان أو عدة دول إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من [ال] معاهدة أو للمعاهدة بأكملها من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها“.

١٣٠- وترمي العناوين البديلة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى الإشارة إلى أن ثمة مفهومين يمكن تصورهما في هذا الباب: إما أن تتفق لجنة القانون الدولي على قصره حصراً على الاتفاقات التكميلية ”لإضفاء الطابع الثنائي“، وفي هذه الحالة، يكون العنوان المنطقي هو العنوان الأول (وإن كان استخدام الأقواس غير مناسب^(٢٦٠)) ويبدو من المستصوب أن يدرج بين قوسين في النص؛ وإما أن تنحو اللجنة إلى صيغة أعم تستهدف بصفة شمولية كل الاتفاقات التي تنص على استثناءات، أي بما فيها ”التحفظات ذات الطابع الثنائي“ والتعديلات والبروتوكولات التي تبرم بين بعض الأطراف في المعاهدة فقط، ولعل الأفضل اعتماد الحل الثاني (دون إدراج الأقواس). وبميل المقرر الخاص من جهته إلى هذا الحل الأخير حرصاً على أكبر قدر ممكن من الكمال، وإن كانت التعديلات والبروتوكولات، على غرار ما سبقت الإشارة إليه أعلاه^(٢٦١)، لا تشير أي مشاكل حقيقية في التعريف بالمقارنة مع التحفظات. وفي الحالتين، سيتعين شرح الفروق القائمة بين الصيغ الممكنة في التعليق على هذا المشروع.

٢ - الإعلانات الانفرادية التي ترمي إلى تعليق معاهدة أو أحكام معينة منها

١٣١- بخلاف الأساليب التي درست أعلاه، والتي تعكس الاتفاق بين الأطراف في المعاهدة أو بين بعضها، تتعلق الإشعارات التي تتناولها هذه الفقرة بإعلانات انفرادية على غرار التحفظات. وقد ترمي على غرار هذه الأخيرة إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على الجهة المصدرة للإشعار، غير أنها مؤقتة ليس إلا. وقد ترمي إلى تعليق تطبيق المعاهدة برمتها؛ وفي هذه الحالة، فإنها تخضع لنفس النظام القانوني الذي

(٢٦٠) لقد أقرت هذه الصيغة في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ المخصص ”للتحفظات على المعاهدات الثنائية“، غير أن مندوب إسبانيا في اللجنة السادسة انتقد هذا الأسلوب (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه).

(٢٦١) انظر العنوان الفرعي (ب).

تخضع له الإشعارات بالانسحاب من المعاهدة أو إنائها. ورغم أن هذه الإشعارات قد تم تناولها بالدراسة من زاوية مختلفة عموماً، فإنها إن صدرت بمقتضى شرط إعفاء أو شرط وقائي لا تتميز عن سابقتها إلا بأساسها القانوني (الحكم الاتفاقي الذي ينص عليها وليست القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات).

(أ) الإشعارات بتعليق معاهدة أو نقضها أو إنائها

١٣٢- تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على ما يلي:

”على أي طرف يستظهر، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية^(٢٦٢)، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب اللطعن في صحة المعاهدة أو للانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها أن يشعر الأطراف بدعواه ويبين في إشعاره التدابير المقترحة اتخاذها بشأن المعاهدة والأسباب الداعية إلى اتخاذها“.

١٣٣- ويتعلق الأمر هنا قطعاً بإعلانات انفرادية. غير أنه عند هذا الحد تتوقف المقارنات الممكنة مع التحفظات. فهذه الإشعارات لا ترمي ”إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة“ أو ”لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها“^(٢٦٣). بل ترمي إلى وضع حد لصك المعاهدة (في حالة الإشعار بإنهاء المعاهدة^(٢٦٤) أو للعلاقات الاتفاقية (في حالة الإشعار بالانسحاب أو بنقض المعاهدة المتعددة الأطراف^(٢٦٥) أو إعفاء الأطراف ”التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقتها المتبادلة خلال فترة التعليق“^(٢٦٦).

١٣٤- غير أن مشكل التشابه المحتمل مع التحفظات يمكن أن يطرح في فرضية التعليق الذي لا يشمل المعاهدة برمتها، بل يتعلق فقط بأحكام معينة من أحكامها: ففي هذه الحالة،^(٢٦٧)

(٢٦٢) انظر الفقرة ٧٣ أعلاه.

(٢٦٣) راجع مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و ١-١-١.

(٢٦٤) راجع الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٦٥) راجع الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٦٦) المادة ٧٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٦٧) لم تستبعد اتفاقيتا فيينا هذه الفرضية (رغم ما اتسما به من حذر واضح)؛ راجع المادة ٥٧ (أ) (تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها) والمادة ٤٤ من الاتفاقيتين بشأن ”إمكانية فصل أحكام المعاهدة“). انظر:

يتعلق الأمر فعلا بالاستبعاد المؤقت للأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت إشعارا بالتعليق الجزئي. ولا يشكل الطابع المؤقت لهذا الاستبعاد عنصرا حاسما في تمييزه عن التحفظات لأن هذه الأخيرة يمكن أن تبدى لتسري خلال فترة محددة^(٢٦٨) كما يمكن أن تفرض شروط التحفظات طابعا مؤقتا من هذا القبيل^(٢٦٩).

١٣٥ - غير أنه حتى في حالة الإشعار بالتعليق الجزئي، يظل ثمة عنصر أساسي من عناصر تعريف التحفظ غائبا، لأن التحفظ يقدم (أو لا يقدم) لا عند "توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو [...] تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة في معاهدة"^(٢٧٠) أو بصفة أعم عند تعبير الجهة المتحفظة عن قبولها للالتزام^(٢٧١) بل على العكس من ذلك يقدم بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه هذه الأخيرة، وهذا ما يكفي لتمييز هذه الإعلانات الانفرادية عن التحفظات تمييزا واضحا.

Paul Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein ed., International Law at a Time of Perplexity – Essays in Honour of Shabtai Rosenne, Nijhoff, Dordrecht, 1989, pp. 623-634.

ووردت أيضا في :

Paul Reuter, Le développement de l'ordre juridique international – Écrits de droit international, Économica, Paris, 1995, pp. 361-374.

(٢٦٨) يسوق فرانك هورن مثال تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية مونتيفيديو لتسليم المجرمين لعام ١٩٣٣ مع تحفظ يقضي بالأ تسري عليها أحكام معينة منها "... إلى أن يتم التصديق عليها لاحقا وفقا لدستور الولايات المتحدة" انظر: Frank Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, Swedish Institute of International Law, n. 5, Tobias Michael Carel Asser Instituut, The Hague, 1988, p 100.

(٢٦٩) راجع الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية المعنية بمسائل تبني الأطفال لعام ١٩٦٧ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار علاقة الزواج والتي حررت بنفس الصيغة: "يكون لكل تحفظ أثر طيلة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تجاه الطرف المعني. ويمكن تجديده لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بإعلان موجه قبل انتهاء كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا" أو المادة ٢٠ من اتفاقية مؤتمر لاهاي المتعلقة بالطلاق والمؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠، والتي تسمح للدولة المتعاقدة التي لا تعترف بالطلاق بالاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بالطلاق، غير أن الفقرة ٢ منها تنص على ما يلي: "لا يكون لهذا التحفظ أثر ما دام قانون الدولة المتحفظة لا يعترف بالطلاق".

(٢٧٠) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢٧١) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

١٣٦ - وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقيتي فيينا تخضعها لنظام قانوني مستقل عن النظام القانوني للتحفظات استقلالا واضحا^(٢٧٢).

(ب) الإشعارات الصادرة بمقتضى شرط الإعفاء أو الشرط الوقائي

١٣٧ - قد يحدث أن ينجم تعليق أثر أحكام معاهدة عن إشعار لا بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، على غرار ما تتوخاه الفرضية المذكورة أعلاه، بل استنادا إلى أحكام خاصة واردة في المعاهدة نفسها.

١٣٨ - وكما سلف ذكره أعلاه،^(٢٧٣) فإن شروط الاستثناء هذه تنقسم إلى فئتين: (٢٧٤)
شروط الإعفاء من جهة، والشروط الوقائية من جهة أخرى. ورغم أن بعض الكتاب لا يفرق بين هاتين الفئتين^(٢٧٥) فإنه يمكن القول بأن الشروط الوقائية تسمح لطرف متعاقد بعدم تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة مؤقتا بسبب صعوبات يواجهها في تنفيذها نظرا لظروف خاصة في حين أن الإعفاءات (*waivers*) التي تنتج نفس الأثر، لا بد وأن ترخص بها الأطراف المتعاقدة الأخرى أو ترخص بها هيئة يعهد إليها بمراقبة تنفيذ المعاهدة. وبعبارة أخرى، فإن الإشعارات الصادرة استنادا إلى شرط وقائي تنتج نفس الآثار تلقائيا، بمجرد قيام الدولة المستفيدة بتبليغها للأطراف الأخرى، أو إلى الوديع، في حين أن شرط الإعفاء لا ينتج مفعوله إلا بترخيص من الأطراف المتعاقدة الأخرى، أو في أغلب الأحوال، بترخيص من جهاز منظمة دولية.

(٢٧٢) راجع بصفة خاصة المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢.

(٢٧٣) الفقرة ٨٣.

(٢٧٤) راجع: Patrick Daillier et Alain Pellet, *Droit international Public* (Nguyen Quoc Dinh),

L.G.D.J., Paris, 6^{ème} éd. 1999, pp. 218 ou 302.

(٢٧٥) يعرف Aleth Manin "الشروط الوقائية" تعريفا واسعا يشمل في آن واحد الشروط الوقائية بدقيق العبارة والاستثناءات: "يقصد بعبارة الشروط الوقائية تلك الأحكام الواردة في بعض الاتفاقات الدولية والتي تتيح للمتعاقدين الذين يتمسكون بها إمكانية الخروج مؤقتا، كليا أو جزئيا، عن الأحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقات عندما تكون ثمة شروط خاصة تبررها وما دامت هذه الشروط قائمة، وذلك في إطار إجراء يحدده كل اتفاق معني". "À propos des clauses de sau-
vegarde R.T.D.E. (Revue Trimestrielle de Droit Européen) 1970, p.1) وانظر أيضا ميشال فيرالي، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٥ أعلاه، الصفحتان ١٤-١٥ أو: Fa tsah Ouguer-
gouz, "L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme: les reponses de droit international général", *R.G.D.I.P.* 1994, p. 290.

١٣٩ - ويتبين الفرق^(٢٧٦) بجلاء من مقارنة الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة والفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات العامة والتجارة. فالفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة تنص على ما يلي:

”إذا حدث في أعقاب تطور غير متوقع للظروف أو بسبب التزامات، بما فيها التنازلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية التي يتعهد طرف متعاقد بتقديمها بمقتضى هذا الاتفاق، أن استوردت مادة في إقليم هذا الطرف المتعاقد بكميات وشروط تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمواد مماثلة، فإن هذا الطرف المتعاقد يمكنه فيما يتعلق بهذه المادة، وبالقدر والمدة اللازمين لاتقاء هذا الضرر أو جبره، أن يعلق الالتزام كلياً أو جزئياً، أو يسحب تنازله أو يعدله“^(٢٧٧).

فالأمر هنا يتعلق بشرط وقائي. وبخلاف ذلك، يعد الحكم العام للفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين (المعنونة: ”الإجراءات الجماعية للأطراف المتعاقدة“) شرط إعفاء:

”في الظروف الاستثنائية غير الظروف المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الاتفاق، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي طرفاً متعاقداً من التزام من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا الاتفاق، شريطة أن يُتخذ ذلك القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وأن تشمل هذه الأغلبية ما يزيد على نصف الأطراف المتعاقدة“^(٢٧٨).

١٤٠ - والقاسم المشترك بين هذين النوعين من الشروط هو أنهما معا يتيحان للدول الأطراف في المعاهدة التي تنص عليهما التعليق المؤقت للالتزامات الاتفاقية. وهي بذلك تدخل في زمرة التحفظات دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التشبث بالتمييز بين الشروط

(٢٧٦) راجع: Dominique Carreau et Patrick Juillard, Droit international économique, L.G.D.J., Paris, 4ème éd. 1988 p. 104. وتشكل المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه) مثلاً شهيراً للشرط الوقائي، في مجال مختلف للغاية.

(٢٧٧) نظمت هذه الإمكانية دون حذفها في الاتفاق بشأن الشروط الوقائية للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤).

(٢٧٨) وينسحب نفس القول مثلاً على البند ٢ (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي: ”... لا يجوز لأي دولة أن تفرض، دون موافقة الصندوق، قيوداً على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بمعاملات دولية جارية“.

الوقائية وشروط الإعفاء إذ قد يحدث أن تخضع معاهدة إبداء تحفظ لردود فعل الأطراف الأخرى^(٢٧٩)، مما يدخله في زمرة شرط الإعفاء لا في دائرة الشرط الوقائي.

١٤١- وكما كتب الأستاذ ألتيه مانان، فإن "تحديد هوية المفهوم الذي يتحكم في التقنيتين حدير بالإشارة. فالواقع أن التقنيتين معا لا تراعيان ظاهريا وحدة الاتفاق الدولي التي يرجحان عليها تطبيقا شموليا لذلك الاتفاق. فإمكانية إبداء التحفظات هي عنصر من شأنه أن يشجع قبولاً أعم للمعاهدات الدولية. كما أن إمكانية التحلل أو الإعفاء، لفترة محددة، من الالتزامات الدولية من طبعها أن تحت الدولة المترددة على الالتزام في نهاية المطاف بالترام يوفر لها بعض المزايا"^(٢٨٠).

١٤٢- "وإلى هذا الحد تقف أوجه التشابه بين الأسلوبين"^(٢٨١). والواقع أنه في حالة التحفظ، يكون شركاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على علم مسبقاً بمحدود التزام هذه الأخيرة، في حين أنه في حالة الإعلان الصادر بمقتضى شرط استثناء، يتعلق الأمر بالتغلب على صعوبات غير متوقعة ناتجة عن تطبيق المعاهدة. ويغيب بالتالي العنصر الزمني المدرج في تعريف التحفظات، كما يغيب في حالة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعليق أحكام المعاهدة^(٢٨٢).

١٤٣- وحرصاً على الكمال، يمكن التفكير في إدراج مبدأ توجيهي في الفرع ١-٤ من دليل الممارسة المخصص لـ "الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية":

لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى الإشعار عن اعترامها تعليق تطبيق [كل] أو بعض أحكام المعاهدة [سواء تطبيقاً لشرط وقائي أو شرط إعفاء أو بمقتضى قواعد عامة تتعلق بتعليق المعاهدات].

(٢٧٩) راجع الأمثلة التي ساقها ب. ه. أمبير في المرجع السالف الذكر، الصفحات ١٧٤ إلى ١٧٦.

(٢٨٠) انظر: R.T.D.E. ,1970, p.3 "À propos des clauses de sauvegarde" . Alteh Manin.

(٢٨١) المرجع نفسه.

(٢٨٢) انظر الفقرة ١٣٥ أعلاه. وانظر بهذا المعنى أيضاً: Sia Spiliopoulo Akermark, "Reservation: أيضا"، I.C.L.Q (International and Comparative Law Quarterly) 1999, pp.501-502.

١٤٤ - غير أنه نظرا لعدم وجود أي احتمال جدي لالتباس هذه الإشعارات من جهة بالتحفظات من جهة أخرى، فإن إدراج مبدأ توجيهي من هذا القبيل في دليل الممارسة ليس أمرا لا غنى عنه فيما يبدو.

٣ - الأساليب التي تتيح الاختيار بين أحكام معاهدة بإعلان انفرادي

١٤٥ - غير أن التمييز بين التحفظات من جهة، والإعلانات التفسيرية الصادرة استنادا إلى شرط في معاهدة يتيح للدول الاختيار بين أحكام هذه الأخيرة يثير الكثير من الإشكال.

١٤٦ - وسعيا إلى توضيح الأمور في هذا الباب، من الأنسب تناول ما يلي تباعا:

- الإعلانات التي تستبعد بها دولة، وفقا لإمكانية تتيحها المعاهدة، تطبيق بعض أحكام هذه الأخيرة؛

- الإعلانات التي تقبل بها التزامات توردها المعاهدة صراحة كالتزامات اختيارية؛

- وأخيرا الإعلانات التي يتم بها الاختيار بين الالتزامات الناشئة بمقتضى المعاهدة، وذلك بموجب إمكانية تتيحها المعاهدة نفسها.

١٤٧ - وثمة ثلاث ملاحظات أولية تفرض نفسها:

١ - أولا، هنا أيضا يكون موضوع هذه الإعلانات الانفرادية نفسها تعديل تطبيق المعاهدة التي ترد عليها هذه الإعلانات تسهила للانضمام، وهي بذلك تقترب كلها من التحفظات بالصيغة التي عرفتها بما اتفقتنا فيينا ودليل الممارسة.

٢ - ثانيا، وكما سبق الإشارة إليه^(٢٨٣)، فإن كون هذه الإمكانيات تتيحها المعاهدة التي تساهم هذه الإمكانيات في تعديل تطبيقها، لا يكفي بأي حال من الأحوال للتمييز بين هذه الإعلانات الانفرادية والتحفظات: فالغرض من شروط التحفظات أيضا هو السماح للدول باستبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة حتى ولو اقتضى الأمر أن تقترن هذه الإمكانية بشروط معينة.

٣ - وثالثا وأخيرا، فإن التمييز بين هذه الأساليب الثلاثة ليس بالأمر الواضح دائما^(٢٨٤) - لا سيما وأنه يمكن الجمع بينها أحيانا. غير أن هذا لا يمنع من القول بإمكانية دراستها نظريا بل ووجوب دراستها على حدة لمقارنتها بالتحفظات بصيغته المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ وما يليه.

(٢٨٣) انظر الفقرة ١١٠ أعلاه.

(٢٨٤) وعلى سبيل المثال، انظر الفقرة ١٨٠ أو الفقرتين ٢٠٣-٢٠٤.

(أ) الإعلانات الانفرادية التي تستبعد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة بمقتضى شرط استبعاد

١٤٨ - وردت في الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ هذه الفرضية موضوع الدراسة في هذا المقام:

”مع عدم الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣، لا يكون لموافقة الدولة [المنظمة الدولية] على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك...“.

١٤٩ - وقد شرحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الختامي عن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ هذا الحكم الذي اعتمده مؤتمر فيينا لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ دون تعديل^(٢٨٥) فقالت:

”تنص بعض المعاهدات صراحة لفائدة الدول المشاركة على إمكانية عدم الالتزام إلا تجاه طرف أو أطراف معينة في المعاهدة أو عدم الالتزام بأجزاء معينة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ممكنا بطبيعة الحال. غير أنه في غياب أحكام من هذا القبيل، تكون القاعدة المعترف بها هي أن التصديق أو الانضمام... إلخ ينطبق وجوبا على المعاهدة برمتها. وإذا كان بالإمكان إبداء تحفظات على أحكام محددة من المعاهدة وفقا لحكام المادة ١٦ [١٩] في نص الاتفاقية]، فإنه لا يمكن ألا يكون الالتزام إلا تجاه أطراف محددة من أطراف المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة ١ من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد ١٦ إلى ٢٠ [١٩ إلى ٢٣] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى“^(٢٨٦).

١٥٠ - وأول شيء يثير الانتباه في هذا الحكم هو أنه في الوقت الذي يرد فيه في الفرع ١ من الباب الثاني (عقد المعاهدات)، فإنه يقيم صلة مع المواد ١٩ إلى ٢٣ المخصصة تحديدا للتحفظات. ولا يسع المرء إلا يطرح سؤالا ملحا حول ما إذا كانت تعد تحفظات أم لا تلك

(٢٨٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية (فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٩ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٦٩)، وثائق المؤتمر، A/CONF.39/11/Add.2، رقم المبيعات ، F.70.V.5، تقارير اللجنة بكامل هيئتها، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧، الصفحة ١٤١ (من النص الفرنسي).

(٢٨٦) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحتان ٢١٩-٢٢٠ (من النص الفرنسي).

الإعلانات التي تعبر فيها دولة أو منظمة دولية عن قبولها الالتزام بجزء من المعاهدة عندما تجيز المعاهدة ذلك.

١٥١ - وشروط الاستبعاد هذه متواترة للغاية. ونقف على أمثلة لها في اتفاقيات اعتمدت تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الخاص، أو مجلس أوروبا، أو منظمة العمل الدولية، أو في اتفاقيات معزولة^(٢٨٧). ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية لندن المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن منع التلوث الناشئ عن السفن:

”يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل مرفقا من المرفقات الثالث والرابع والخامس أو المرفقات كلها (ويشار إليها أدناه بالمرفقات الاختيارية) من هذه الاتفاقية. ورهنا بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من هذه المرفقات بأكمله“.

١٥٢ - وقد لجأ إلى شروط الاستبعاد مرارا مؤتمر لاهاي الذي يعتبر دون شك أكثر ابتكارا في مسائل تعديل أحكام المعاهدات التي تصاغ تحت إشرافه، ومنها:

- الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ بشأن تسوية تنازع القانون الوطني مع قانون مكان الإقامة:

”يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات تنازع القوانين المتعلقة بمسائل معينة“.

- المادة ٩ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية:

”يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تحتفظ بحقها في تحديد نطاق تطبيقها، كما هو ناشئ بمقتضى المادة الأولى“.

(٢٨٧) ترد الأحكام المدرجة أدناه على سبيل المثال ولا تستنفد بأي حال من الأحوال قائمة شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في شتى المحافل. وللاطلاع على أمثلة أخرى انظر بصفة عامة: Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Pedone, Paris, 1979, p. 171-172.

- ١٥٣ - كما تكرر إدراج شروط الاستبعاد في الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا^(٢٨٨):
- الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات والمؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧:
- ”يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن عند إيداع وثيقة تصديقه، أن قبوله لا يشمل:
- (أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛
- (ب) أو الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم.“
- الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالحد من حالات تعدد الجنسيات وبشأن الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات:
- ”يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني.
- ”غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها لن تطبق أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف.“
- الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية والمؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧:
- ”يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها تستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية.“
- ١٥٤ - وتلجأ كذلك اتفاقيات العمل الدولية إلى هذه التقنية، وفقاً لروح المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:^(٢٨٩)
- المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٦٣ لعام ١٩٣٨ بشأن إحصاءات الأجر وساعات العمل:

(٢٨٨) للاطلاع على أمثلة أخرى انظر: Sia Spiliopoulo Akermark, “Reservation Clauses in Treaties: Concluded Within the Council of Europe”, I.C.L.Q (International and Comparative Law Quarterly) 1999, pp.504-505.

(٢٨٩) انظر الفقرة ٧٥ أعلاه.

”يجوز لكل عضو يصدق على الاتفاقية أن يستبعد، بإعلان مرفق بتصديقه، من الالتزام الناشئ عن تصديقه:

(أ) بابا من الأبواب الثاني أو الثالث أو الرابع؛

(ب) أو البابين الثاني والرابع؛

(ج) أو البابين الثالث والرابع.

”٢ - يجوز لكل عضو أصدر إعلانا من هذا القبيل أن يلغيه في أي حين بإعلان لاحق.

”٣ - يتعين على كل عضو يكون نافذا في حقه إعلان مقدم عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أن يبين كل سنة، في تقريره عن تطبيق هذه الاتفاقية، إلى أي حد أحرز تقدم نحو تطبيق باب أو أبواب من الاتفاقية استبعادها من التزامه“.

- الفقرة ١^(٢٩٠) من المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ١١٩ المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٣ والمتعلقة بالوقاية من الآلات:

”تسري أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادي، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها. بمقتضى إعلان يلحق بوثيقة التصديق“.

١٥٥ - ونجد أيضا في اتفاقيات العمل الدولية (وفي معاهدات أخرى) أحكاما أكثر تشعبا يمكن مقارنتها مع شروط الاستبعاد لأنها، في نهاية المطاف، تتيح للدول الأطراف استبعاد تطبيق أحكام معينة من الاتفاقية في حقها في الوقت الذي تلزمها بقبول أحكام أخرى، ذات طابع مختلف إلى حد ما^(٢٩١).

١٥٦ - وحسب علم المقرر الخاص، فإن أغلبية كبيرة من الكتاب الذين اهتموا بمسألة معرفة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة تطبيقا لشروط الاستبعاد تحفظات أم لا أجابت بالإيجاب^(٢٩٢).

(٢٩٠) تنظم الفقرة ٢ الإعلانات الصادرة وفقا للفقرة ١ والتي تضيق نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية.

(٢٩١) انظر الفرع (ج) أدناه.

(٢٩٢) غير أن بعضهم، وإن لم يتخذ موقفا واضحا، فإنه خصص شروحا مستقلة لتقنية الاستبعاد من جهة وللتحفظات من جهة أخرى (راجع: Bruno Simma, “From Bilateralism to Community Interest in International Law”, R.C.A.D.I., 1994-VI, vol. 250, p. 329-331).

١٥٧ - وأقوى حجة في الطرح المخالف تتعلق دون شك بالمعارضة الدائمة والمقصودة لمنظمة العمل الدولية لهذا الدمج، في الوقت الذي تلجأ فيه هذه المنظمة نفسها بانتظام إلى أسلوب الاستبعاد. ففي ردها على استبيان لجنة القانون الدولي، كتبت المنظمة في مقطع طويل يستحق أن يدرج بكامله ما يلي:

”ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع ممارسة منتظمة ومستقرة منذ عهد طويل، وتمثل في ألا تقبل في التسجيل وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما جاء في بعض الكتابات، فإن ”هذا المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات قديمة قدم منظمة العمل الدولية نفسها (انظر: W. P. Gormly, “The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe”, 39 *Fordham Law Review*, 1970, p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكلي الثلاثي للمنظمة. وعادة ما يشار إلى مذكرتين بكونها مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة ١٩٢٧ المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية، بيان ١٩٥١ الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

”وفي مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، كتب مدير منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقيات العمل ما يلي:

”إن هذه الاتفاقيات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقاً لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير جائزة، حتى ولو قبلتها كل الدول المعنية؛ لأن الحقوق التي حولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقض إذا كان موافقة الحكومات كافية لوحدها لتعديل جوهر الاتفاقيات والخروج على مقتضاياتها (انظر: [882] p. 1927, *League of Nations, Official Journal*).

”وفي نفس الاتجاه، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في ١٩٥١، ما يلي:

”تعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع بالتحفظ. وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم قبول التحفظات. وتعزز هذا الرأي وتسنده ممارسة متسقة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٦ عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية” (انظر ICJ Pleadings, 1951 الصفحات ٢١٧ و٢٢٧-٢٢٨).

”وأورد ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيانه أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨ ما يلي:

”تتساقى التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع وهدف هذه الاتفاقيات. ولا تسري الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية بتاتا بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها ”ممثلو أرباب العمل والعمال“، حسب تعبير الدستور ”بمركز متساو مع مركز الحكومات“. وبطبيعة الحال يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعا واسعا، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاما حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في مقتضيات الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقا لإجراءاته الاعتيادية. وكل نهج آخر لن يعمل إلا على تفويض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة من المعايير الموحدة“.

”ومجمل القول أنه، فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشيا مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة والمشفوعة بتحفظات (على سبيل المثال، أبلغت في العشرينات حكومات بولندا والهند وكوبا بأن ما تعتمزم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائزة: انظر: Official Bulletin، المجلد الثاني، الصفحة ١٨، والمجلد الرابع، الصفحات

٢٩٠-٢٩٧). كما رفضت المنظمة الاعتراف بالتحفظات التي اقترحتها بيرو في ١٩٣٦. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بيلز على الاتفاقية رقم ١٥١ لتضمنه تحفظين حقيقيين (١٩٨٩). وفي كل حالة من هذه الحالات، سحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

”ومن المفيد أن يلاحظ المرء أن الرأي الذي كان سائدا في السنوات الأولى للمنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقترن بشرط محدد يقضي بآلا تصبح الاتفاقية نافذة إلا عندما تصدق دول أخرى أيضا على نفس الاتفاقية (انظر: International Labour Conference، الدورة الثالثة، ١٩٢١، الصفحة ٢٢٠). وعلى حد تعبير المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٧،

”لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل لا تتضمن إلا شرطا يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، يكون أثرها عاديا وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي خلطها بالتصديقات المشفوعة بالتحفظ التي من شأنها أن تعدل الجوهر الحقيقي للاتفاقيات التي يضعها مؤتمر العمل الدولي (للاطلاع على أمثلة للتصديقات المشفوعة بشروط واقفة، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، (Genocide Case, ICJ Pleadings, 1951, pp. 264-265)

”ولا توجد أمثلة حديثة لهذه الممارسة. ومبدئيا، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد ١٢ شهرا من تسجيلها لدى المدير العام.

”ورغم حظر صياغة التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحيانا أن ترفق إعلانات - اختيارية أو إجبارية حسب الأحوال. ويمكن أن يحدد الإعلان الإجمالي نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد تفاصيل أخرى أساسية. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومجمل القول أن الإعلانات الإجمالية والاختيارية تتعلق بتحديدات تسمح بها الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني الدقيق. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، ”هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها بها المؤتمر عند اعتمادها للاتفاقية ولا يمكن مقارنة أي منها من الزاوية القانونية والزاوية العملية بالتحفظات (انظر ICJ Pleadings, 1951, pp. 234).

”لها في كل الأغراض العملية أثر فعلي مشابه للتحفظات“ (انظر غورملي، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧٥)“(٢٩٣).

١٥٨- ويعكس هذا المنطق تقليدا محترما غير أنه غير مقنع:

- فأولا، مما لا شك فيه أن اتفاقيات العمل الدولية توضع في ظروف مغايرة تماما، غير أنها معاهدات بين الدول ولا تغير مشاركة الممثلين غير الحكوميين فيها من طبيعتها القانونية شيئا؛

- وثانيا، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي للاتفاقية التي يتبين قصورها لا يدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقا لشرط استبعاد: فالاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسرا على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأولية؛ ولا يهم في هذا أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا؛

- وأخيرا، وهو الأهم، فإن هذا الموقف التقليدي لمنظمة العمل الدولية يدل على مفهوم تقييدي لفكرة التحفظات يختلف عن مفهومها المعتمد في اتفاقيات فيينا.

١٥٩- والواقع أن هذه الاتفاقيات لا تستبعد بتاتا إبداء تحفظات أو عدم إبدائها. بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، والتي دونتها المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و١٩٨٦، على أن يتم ذلك استنادا إلى أحكام اتفاقية محددة هي: شروط التحفظات^(٢٩٤) ومن الواضح أن هذا ما يفهم من المادة ١٩ (ب) من الاتفاقيتين والتي تتعلق بالمعاهدات التي تنص على ”أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة...“ أو الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي بمقتضاها ”[لا يتطلب] التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة [...] أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى...“.

١٦٠- والواقع أن شروط الاستبعاد تدرج بوضوح في شروط التحفظات، كما تدرج الإعلانات الانفرادية التي تصدر بناء عليها في هذه التحفظات ”المحددة“ و”التي تأذن بها صراحة“ المعاهدة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار اتفاقيات العمل الدولية.^(٢٩٥) فهي فعلا

(٢٩٣) الجواب على الاستبيان، الصفحات ٣ إلى ٥.

(٢٩٤) انظر الفقرة ١١٠ أعلاه.

(٢٩٥) غير أنه من غير المشكوك فيه أنه تطورت داخل منظمة العمل الدولية ممارسة بمثابة قانون، وبمقتضاها لا يقبل كل إعلان انفرادي غير منصوص عليه صراحة يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات عمل دولية. ويصدق نفس القول لا ريب على الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (راجع Georges A. L. Droz, “Les réserves et les facultés dans les

إعلانات انفرادية تصاغ عند التعبير عن قبول الالتزام وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها، وهذا ما يطابق تماما تعريف التحفظات نفسه؛ ولا يبدو للوهلة الأولى على كل حال^(٢٩٦) أنهما خاضعة لنظام قانوني مستقل أو أنهما ينبغي أن تكون خاضعة له.

١٦١- وفيما عدا غياب كلمة "تحفظ"، لا نرى ما يميز شروط الاستبعاد السالفة الذكر:^(٢٩٧)

- عن المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن إبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها:

"يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحق استبعاد تطبيق الفصل الأول"، الذي يرد في مادته ٢٨ نص على إمكانية "التحفظات"؛

- أو عن المادة ٣٣ من الاتفاقية المبرمة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية والتجارية:

"يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ وكذا الفصل الثاني كلاً أو بعضاً. ولا يقبل أي تحفظ"؛

- أو عن المادة ٣٥ المعنونة "التحفظات" من اتفاقية لوجانو لمجلس أوروبا المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بيئياً:

"يجوز لكل موقع أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه يحتفظ بحق فيما يلي:

...

"(ج) عدم تطبيق المادة ١٨".

ويمكن الإتيان بأمثلة عديدة إلى ما لا نهاية.

(٢٩٦) Conventions de La Haye de droit international privé", R.C.D.I.P. 1969, p. 388-392. غير أن

هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(٢٩٦) هذا أمر ينبغي التحقق منه غير أن الأمر لا يتعلق بمشكل التعريف في أي حال من الأحوال.

(٢٩٧) الفقرات ١٥١ إلى ١٥٤.

١٦٢ - والعنصر الوحيد المربك هو التواجد المتزامن، لشروط الاستبعاد وشروط التحفظات^(٢٩٨) في بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل). ولا يرى المقرر الخاص تفسيراً آخر لهذه الحالة سوى الغموض الاصطلاحي^(٢٩٩) ومن المثير للانتباه إضافة إلى ذلك أن هذه المنظمة تذكر، في جوابها على استبيان لجنة القانون الدولي، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات في حين أن كلمة "تحفظ" لم ترد في شرط الاستبعاد هذا النموذجي للغاية^(٣٠٠).

١٦٣ - وأقل ما يمكن أن يقال في هذا الشأن هو أن الفرق لا يبدو واضحاً وضوح البداية^(٣٠١) وأن الإعلانات التي تصدر عند التعبير عن قبول الالتزام بمقتضى شروط الاستبعاد هي، في شكلها وآثارها^(٣٠٢) مشابهة من كل الجوانب للتحفظات عندما تنص عليها حصراً شروط التحفظات.

١٦٤ - والواقع أن شروط الاستبعاد تأتي في شكل "تحفظات تفاوضية" بالمفهوم المتداول (والمضلل) لهذه العبارة التي نشأت في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتطورت في إطار مجلس أوروبا^(٣٠٣) وكما يلاحظ الأستاذ بيير هنري أمبير، فإن هذا المصطلح بالمدلول الدقيق للكلمة "يعني أن التحفظ - وليس فقط الحق في إبداء التحفظ - هو الذي يكون موضوع المفاوضات. أي أنه خلافاً للشروط التقليدية، تتيح الشروط التي تطبق هذه الإجراءات التعرف مسبقاً لا على محتوى التحفظ فحسب بل حتى على الدولة التي ستبديده

(٢٩٨) راجع المادتين ٧ (سبق إيرادها في الفقرة ١٥٣)، و٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٨ بشأن الحد من تعدد الجنسيات والأمثلة الواردة في: Sia Spiliopoulo Akermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", I.C.L.Q 1999, pp.506, note 121.

(٢٩٩) وقد أشار إلى هذا الغموض Sia Spiliopoulo Akermark، المرجع نفسه، الصفحة ٥١٣.

(٣٠٠) انظر الفقرة ١٥٣ أعلاه.

(٣٠١) انظر في نفس المعنى: Pierre-Henri Imbert، المرجع نفسه الصفحة ١٦٢؛ أو Sia Spiliopoulo Akermark، المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠٥ و٥٠٦.

(٣٠٢) انظر في نفس المعنى: W. Paul Gormley, "The Modification of Multilateral Conventions by Means of 'Negotiated Reservations' and Other 'Alternatives': A Comparative Study of the ILO and Council of Europe", Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, p. 75-76.

(٣٠٣) انظر: Georges A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", R.C.D.I.P. 1969, p. 385-388; Héribert Golsong, "Le développement du droit international régional" in S.F.D.I (Société Française de Droit International), Colloque de Bordeaux, Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain, 1977, p. 228; Sia Spiliopoulo Akermark، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٩ و٤٩٠.

فعلا“^(٣٠٤) غير أن هذه العبارة تستعمل، داخل مجلس أوروبا، بمعنى أوسع، ويقصد بها ”الإجراءات التي يكون موضوعها أن تبين إما في صلب الاتفاقية نفسها أو في مرفق لها، حدود إمكانيات إبداء التحفظات المتاحة للدول“^(٣٠٥).

١٦٥- فالأمر، إذن، لا يتعلق بتاتا بـ ”التحفظات“ بالمداول الدقيق للكلمة، بل يتعلق بـ شروط تحفظات حصرية محددة بدقة خلال التفاوض بشأن المعاهدة. وهذا كل ما في الأمر^(٣٠٦)، حتى في تلك الفرضيات النادرة جدا والتي تُذكر فيها دولة معينة في الشرط وتوصف بكونها المستفيدة الوحيدة منه^(٣٠٧).

١٦٦- ويرى المقرر الخاص أن هذه التوضيحات الاصطلاحية لها مكان في الفصل المخصص للتعريفات من دليل الممارسة، ولا حاجة إلى التأكيد على أنها، من جهة، لا تحكم مسبقا على النظام القانوني الخاص الذي يتعين وضعه، عند الاقتضاء، لفئة معينة من التحفظات، وأنه لا شيء يمنع الأطراف في معاهدة من الاتفاق على نظام محدد أو استثنائي، من جهة أخرى.

١٦٧- وفيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية التي تصاغ أثناء التعبير عن قبول الجهة التي تصدرها للالتزام بالمعاهدة وفقا لشرط استبعاد، فإنه يمكن إضافة مشروع مبدأ توجيهي إلى الفرع ١-١ من دليل الممارسة للنص على أن الأمر يتعلق فعلا بتحفظات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها. ويمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي كالتالي:

(٣٠٤) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٤.

(٣٠٥) انظر: Héribert Golsong, “Le développement du droit international régional” in S.F.D.I (Société Française de Droit International), Colloque de Bordeaux, Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain, 1977, p.228 (والتأكيد مضاف) وانظر: Sia Spiliopoulou Ak-ermark، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٣٠٦) انظر بهذا المعنى: Sia Spiliopoulou Akermark، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٨-٤٩٩ أو: Pierre-Henri Imbert، المرجع نفسه، الصفحات، ١٩٧ إلى ١٩٩.

(٣٠٧) راجع مرفق الاتفاقية الأوروبية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك، وهو مرفق يتيح لبلجيكا إمكانية إبداء تحفظ خاص خلال ثلاث سنوات، أو راجع الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لعام ١٩٨٩، التي تخول للمملكة المتحدة وحدها إمكانية إبداء تحفظ محدد؛ وهذان مثالان أوردهما Sia Spiliopoulou Akermark، في المرجع السابق الذكر، الصفحة ٤٩٩.

١-١-٨ (٣٠٨) التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعارا بالخلافة، وفقا لشرط صريح وارد في هذه المعاهدة يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١٦٨ - ومن جهة أخرى، وبعد تردد، لا يقترح المقرر الخاص أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يعرف "التحفظات التفاوضية". فمما لا شك فيه أن هذه العبارة مضللة، (٣٠٩) غير أنه لا يبدو أن ثمة ما يدعو إلى أن تفرد لها معاملة مختلفة عن المعاملة المقترحة أعلاه لشروط التحفظات نفسها. (٣١٠)

١٦٩ - غير أنه إذا كانت لجنة القانون الدولي ترى رأيا مخالفا، فإن بالإمكان النظر في التعريف التالي (وربما إدراجه في الفرع ١-٧ من دليل الممارسة):

"التحفظات التفاوضية"

"التحفظ التفاوضي" [حكم في معاهدة] [شرط تحفظ] يبين على وجه التحديد والحصر التحفظات التي يجوز إبدائها على [هذه] المعاهدة.

ويتوقف اختيار هذا التعبير أو ذلك من التعابير الموضوعية بين قوسين معقوفين على معرفة ما إذا كانت عبارة "شرط التحفظ" سيتم تعريفها في مكان آخر أم لا.

١٧٠ - وينسجم مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ المقترح أعلاه انسجاما تاما مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. (٣١١) وكما لوحظ، فإنه يطرح السؤال التالي: "ما هو المدلول القانوني للإشارة في المادة ١٧ (مع عدم الإخلال...)"

(٣٠٨) هذا الترقيم مؤقت، وقد تود لجنة القانون الدولي أن تدرج مشروع المبدأ التوجيهي هذا بعد المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

(٣٠٩) انظر الفقرة ١٦٥ أعلاه.

(٣١٠) انظر الحاشية ٢٢٠.

(٣١١) أدرجت أعلاه في الفقرة ١٤٨.

إلى المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إن لم يكن القصد من ذلك الإفادة ضمنا بأن الخيارات تكون في بعض الحالات بمثابة تحفظات؟^(٣١٢)

١٧١- وبخلاف ذلك، يبدو مع ذلك أن هذا الحكم قد صيغ بطريقة تفيد ضمنا أن كل الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين شتى أحكام المعاهدة ليست تحفظات.

١٧٢- وكما سيتم بيانه أدناه،^(٣١٣) فإن هذا الأمر ينسحب على الإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختياري. غير أن بالإمكان التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضا على بعض الإعلانات الصادرة تطبيقا لشروط استبعاد.

١٧٣- وقد يحدث فعلا أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة منها من حيث انطباقها على صاحب الإعلان لا عند التعبير عن قبول الالتزام (فقط)، بل (حتى) بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهه. وهكذا فإن:

- المادة ٨٢ من اتفاقية العمل الدولية المتعلقة بمعايير الحد الأدنى تسمح للدولة العضو التي صادقت عليها بنقضها، بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إما في مجموعها، أو في باب من الأبواب من الباب الثاني إلى الباب العاشر؛

- المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠ المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر ترخص للدول المتعاقدة بأن "تعلن في كل حين أنه يجوز عدم اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية".^(٣١٤)

- وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ المتعلقة بالمواريث على ما يلي:

(٣١٢) انظر: Sia Spiliopoulo Akermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", I.C.L.Q 1999, pp.506.

(٣١٣) انظر الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(٣١٤) انظر بشأن الظروف التي وضع فيها هذا الحكم: A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", R.C.D.I.P. 1969, pp. 414-415.

ويتعلق الأمر هنا بـ"تحفظ تفاوضي" نموذجي بالمعنى المشار إليه أعلاه (الفقرة ١٦٩) والمستفيد الوحيد منه هو المملكة المتحدة. وهو تحفظ له نفس الآثار التي تنتج عن التحفظ الاختياري (انظر الفقرة ١٨٠ أدناه).

”يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض هذه الأخيرة، أو تنقض فصلها الثالث فقط، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع“؛

- وترخص المادة العاشرة من الاتفاق الإطاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلق بالخدمات والمؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب كل التزام خاص تم التعهد به بموجب المعاهدة بشروط معينة، وفي أي حين بعد ثلاثة أشهر من دخول الالتزام حيز النفاذ.

١٧٤- ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل هي تحفظات.^(٣١٥)

١٧٥- وفي هذا الصدد، فإن مجرد صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام قد لا يكون عنصراً حاسماً قطعاً على اعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا التي ليس لهما إلا طابع تكميلي وسيدرس هذا الاعتبار دراسة معمقة في الفصل التالي من هذا التقرير.

١٧٦- غير أن هذا لا يمنع من أن تكون الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط استبعاد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ متميزة تماماً عن التحفظات بكونها لا تخضع انضمام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة لها لشروط. فالتحفظات عنصر في إبرام ونفاذ المعاهدة كما يتبين من إدراج المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا في الباب الثاني المعنون ”عقد المعاهدات وبدء نفاذها“. وتتعلق بالقبول الجزئي لأحكام المعاهدة؛ ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تعتبر من التحفظات الإعلانات الصادرة عند التعبير عن قبول الالتزام. وبخلاف ذلك، فإن الإعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة معينة تعتبر من زاوية أصحابها نقضاً جزئياً يندرج من حيث جوهره في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا المتعلق ببطالان المعاهدات وإنهاؤها وتعليق تنفيذها. كما يمكن أن تندرج في الفقرة ١ من المادة ٤٤ التي لا تستبعد حق طرف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك.

١٧٧- ولعله من الممكن أن يدرج في الفرع ١-٧ من دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يورد هذا التوضيح، ويكون نصه كالتالي:

الإعلانات الانفرادية المبدأة بمقتضى شرط استبعاد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ

(٣١٥) استبعدت من قائمة شروط التحفظات الواردة في المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالطلاق المادة ٢٢ المذكورة، وهذا ما لا يخلو من دلالة.

لا يعد تحفظا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقا لشرط صريح وارد في هذه المعاهدة يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها.

١٧٨ - غير أن المقرر الخاص يرى أن ذلك التوضيح غير أساسي. فما هو إلا تكرار، بصيغة معاكسة، للتوضيحات الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ المقترح أعلاه ولعله يكفي إدراج هذه الشروح في التعليق على هذا المشروع.

(ب) الإعلانات الانفرادية التي تقبل تطبيق أحكام معينة من معاهدة بمقتضى شرط اختياري

١٧٩ - ومقابل شروط الاستبعاد التي بمقتضاها تصاغ الإعلانات الانفرادية التي تم تحليلها أعلاه، يمكن تخصيص عبارة "الشروط الاختيارية" (*opting - contracting in*) للدلالة على أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة أن تقبل أحكاما لا تسري عليها في غياب قبول صريح^(٣١٦).

١٨٠ - ومن المفارقة أن التمييز بين الشروط الاختيارية وشروط الاستبعاد ليس دائما بديها. ففيما عدا المشاكل الخاصة التي تطرحها الشروط التي تتيح الخيار بين أحكام المعاهدة، والتي يندرج بعضها في هذه الفئة وفي تلك في آن واحد،^(٣١٧) يمكن أن نلاحظ وجود شروط، يبدو عليها أنها شروط استبعاد، غير أنها في الواقع تندرج في فئة الشروط الاختيارية على اعتبار أن الإعلانات التي تصدر بمقتضى هذه الأحكام لا تعمل سوى على منح حقوق إضافية للأطراف الأخرى في المعاهدة، وبالتالي فإنها تزيد من الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان.

١٨١ - وهذا ما عليه أمر المادة ٢٢ السالفة الذكر (الفقرة ١٧٣) مثلا من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ والمتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر التي شرح محتواها المعقد جورج درو على النحو التالي:

"تبدو هذه الإمكانية غريبة. وينبغي ألا يغرب عن الذهن أن الاتفاقية تعتمد اختصاص السلطات الوطنية للزوجين أساسا للاعتراف بالطلاق الأجنبي. وترمي

(٣١٦) وهنا أيضا تستحق هذه العبارة دون شك أن تُعرّف في دليل الممارسة إذا قررت لجنة القانون الدولي أن تدرج فيه تعريف المصطلحات المستعملة (غير التحفظات والإعلانات التفسيرية).

(٣١٧) وستدرس في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

هذه الإمكانية إلى السماح للمملكة المتحدة بأن توضح بأن بعض الأشخاص الذين هم من الرعايا البريطانيين لكنهم ليسوا من مواطني المملكة المتحدة نفسها (إنجلترا، وسكوتلاندا وبلاد الغال، وآيرلندا)، كما هو الأمر بالنسبة لمواطني هونغ كونغ، لا يمكن اعتبارهم "مواطنين" لأغراض تطبيق الاتفاقية. أي أن الدولة التي ترتبط مع المملكة المتحدة بمعاهدة ستعترف قطعاً بالأحكام الصادرة في المملكة المتحدة بشأن مواطني إنجلترا وسكوتلاندا، غير أنها لن تكون ملزمة بأن تعترف، استناداً إلى جنسية الزوجين فقط، بالأحكام الصادرة في لندن لمصلحة مواطنين من هونغ كونغ. ويتعلق الأمر هنا فعلاً بإمكانية تسمح بإضفاء قدر من الدقة ولا يتعلق بتحفظ. والواقع أن المملكة المتحدة لا تسعى إلى تقليص أثر الاتفاقية تجاهها بقدر ما ترغب في أن تجنب شركاءها توسيعاً كبيراً للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية التي لا تستند سوى إلى مفهوم الجنسية البريطانية^(٣١٨).

١٨٢- وفيما عدا هذه المشاكل المعقدة أحياناً، والمتعلقة برسم "الحدود" بين شتى فئات الأحكام الاتفاقية التي تسمح للدول بالاختيار بين أحكام المعاهدة، يجدر بالإشارة أن الشروط الاختيارية التي يدور حولها الحديث في هذا المقام ترمي في الواقع لا إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة بل تتوخى زيادتها.

١٨٣- ولعل أشهر شرط من هذه الشروط ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٣١٩) غير أن ثمة أمثلة أخرى لهذه الشروط، صيغت على نفس النموذج وتمثلت في قبول اختصاص طريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول مراقبة يقوم بها جهاز ناشئ بمقتضى المعاهدة على غرار ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي لعام ١٩٦٦ والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:

"لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد..."^(٣٢٠)

(٣١٨) انظر: Georges A. L. Droz, "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé", R.C.D.I.P. 1969, p. 414-415 (والتأكيد في النص الأصلي)

(٣١٩) انظر الفقرة ٩٠ أعلاه.

(٣٢٠) قارنها بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري. وانظر أيضاً المادتين السابقتين ٢٥ (قبول حق اللجوء الفردي إلى اللجنة) و٤٦ (قبول الطلبات فيما بين الدول) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقد عدلت هاتان المادتان، بالنص على الاختصاص الإجباري التلقائي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤

كما أن ثمة أمثلة كثيرة اتسمت بطابع تشريعي حصرا، ومنها المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها:

”يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول التي أصدرت نفس الإعلان، ليشمل كل إجراء موثق توجهه سلطة أو موظف عام، ويكون مقبولا وقابلا للتنفيذ في الدولة المنشأ، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على هذه الإجراءات“^(٣٢١).

١٨٤ - ورغم أنه من الطريف أن يؤكد أحد الكتاب فيما يعتقد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى هذه الشروط الاختيارية ”تعمل عمل التحفظات“^(٣٢٢) فإنها في الحقيقة تنم عن تقنية لا تجمعها بالتحفظات إلا نقاط تشابه قليلة مع استثناء (مهم) هو أن كلا منها يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة.

من البروتوكول رقم ١١ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤) أو الفقرة ١ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: ”يجوز لكل دولة أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة باستلام البلاغات التي يدعي فيها دولة أن دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظر فيها“.

(٣٢١) انظر أيضا المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية، أو المادة ١٥ من اتفاقية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ المتعلقة بتبليغ الإجراءات القضائية، أو الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ والمتعلقة بالمساواة في معاملة المواطنين وغير المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي (انظر أيضا الأمثلة الواردة في مذكرة منظمة العمل الدولية الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في ١٩٥١ في: *in C.I.J. – Réserves à la Convention: pour la prévention et la répression du crime de génocide, . Mémoires, plaidoiries et documents* pp. 232 et 236 أو الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من اتفاقية نيويورك الإطارية بشأن تغيير المناخ والمؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٣٢٢) ”يصح الاستنتاج بأنها تعمل عمل التحفظات“ (انظر: W. Paul Gormley, “The Modification of Multilateral Conventions by Means of ‘Negotiated Reservations’ and Other ‘Alternatives’: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe”, Part I, *Fordham Law Review*, 1970-1971, p. 450 (والتأكيد مضاف). ويدلي الكاتب بهذه الملاحظة بشأن المادة ٢٥ السابقة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وانظر أيضا الصفحتين ٦٨ و ٧٥ بشأن الشروط المماثلة في اتفاقيات العمل الدولية.

١٨٥ - ومن الواضح تماماً أن "شروط الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات منها إلى الشروط الاختيارية"^(٣٢٣).

١ - فالإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الأخيرة يمكن أن تصدر، عموماً، في أي حين.

٢ - بل إن الشروط الاختيارية "تنطلق من افتراض مؤداه أن الأطراف لا تلتزم إلا بما اختارته صراحة"^(٣٢٤)، في حين أن شروط الاستبعاد تنطلق من افتراض معاكس شأنها في ذلك شأن آلية التحفظات.

٣ - والإعلانات الصادرة بمقتضى الشروط الاختيارية لا ترمي فحسب إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الجهة التي تصدرها^(٣٢٥) أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة^(٣٢٦)، بل إنها على العكس من ذلك تزيد منها في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

١٨٦ - ونقف هنا من جديد، إلى حد ما، على الإشكالية المعقدة المتمثلة في "التحفظات الموسعة"^(٣٢٧). غير أنه يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ الذي اعتمده اللجنة في ١٩٩٩ أنه:

يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١٨٧ - والفرق الوحيد بين الإعلانات المقصودة في هذا المشروع والإعلانات قيد الدرس هو أن الأولى تصاغ بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصاغ الثانية بمقتضى المعاهدة.

(٣٢٣) انظر: Sia Spiliopoulou Akermark, "Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe", *I.C.L.Q.* 1999, pp.479-514, note p.505.

(٣٢٤) المرجع نفسه.

(٣٢٥) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة.

(٣٢٦) مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥.

(٣٢٧) انظر التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرات ٢٠٨ إلى ٢٢٧.

١٨٨ - ونظرا للاختلافات الكبيرة بينها، فإنه لا يخشى أن يقوم ثمة خلط بين التحفظات من جهة والإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختياري، وإن كان التساؤل قائما عما إذا كان ينبغي أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي في هذا الشأن للتمييز بينها. غير أن المقرر الخاص يرى أن من المناسب الإجابة بالإيجاب على هذا التساؤل: فلئن كان من الواضح أنهما تختلف كثيرا من الناحية التقنية عن التحفظات التي يمكن (ويتعين) أن تُدرج فيها الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاستبعاد، فإن الإعلانات المرتكزة على الشروط الاختيارية ليست إلا "الوجه الآخر" للأوائل وهدفها العام متشابه للغاية بدرجة لا تسمح بالتغاضي عنها، لا سيما وأنها كثيرا ما تدرج مع بعضها^(٣٢٨).

١٨٩ - ويُقترح بالتالي أن يدرج في الفرع ١-٤ من دليل الممارسة مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

١-٤-٦ (٣٢٩) الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقا لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام غير ناشئ عن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها.

١٩٠ - وغني عن البيان أنه لا شيء يمنع من أن يُشفَع ذلك الإعلان، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، أو إذا لم يكن ذلك مخالفا لهدف الحكم المعني وموضوعه، في حالة سكوت المعاهدة^(٣٣٠).

(٣٢٨) راجع على سبيل المثال، ميشال فيرالي الذي يجمعها تحت نفس تسمية "الشروط الاختيارية" (Mi-) chel Virally, "Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités" in Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, Bruylant, Bruxelles, 1982, pp.13-14)

(٣٢٩) هذا التقييم مؤقت، وقد تود لجنة القانون الدولي أن تدرج مشروع المبدأ التوجيهي هذا بعد المبدأ التوجيهي ١-٤-١.

(٣٣٠) في قضية لوازيدو ضد تركيا، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "نظرا لموضوع وهدف الاتفاقية" الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن نتائج القيود المفروضة على اختصاصها "لإعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها كان سيكون لها مدى كبير بدرجة كان يتعين معها النص صراحة على صلاحية في هذا الباب. غير أنه لا المادة ٢٥ ولا المادة ٤٦ [انظر بشأن هذه الأحكام الحاشية ٣٢٠ أعلاه] يتضمنان حكما من هذا القبيل" (قرار ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٧٥، R.U.D.H. ١٩٩٥ الصفحة ١٣٩).

١٩١- ويصدق هذا القول على التحفظات التي كثيرا ما تبديها الدول عند قبولها الشرط الاختياري لقبول الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة^(٣٣١).

١٩٢- ولا مجال في إطار هذا التقرير للدخول في مناقشة مفصلة للطابع القانوني لهذه التحفظات والشروط^(٣٣٢). وربما يكفي الاستناد إلى الآراء التي أعرب عنها السفير شابتي روزان في مصنفه الرئيسي عن قانون وممارسة المحكمة الدولية^(٣٣٣):

”ثمّة فوارق مميزة بين هذه التحفظات وصنف التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرد في قانون المعاهدات (...). وبما أن مجمل عملية قبول الولاية الإجبارية هي بحكم تعريفها انفرادية وفردية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلا فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان. بل إن وظيفتها إلى جانب وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي بها تقبل الدولة الولاية الإجبارية انفراديا - لتبيان المنازعات المشمولة بتلك الولاية، على حد تعبير المحكمة في قضية حق المرور (جوهر القضية)“^(٣٣٤).

(٣٣١) رغم أن النظام الأساسي سكت على إمكانية أن تكون الإعلانات الاختيارية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مشفوعة بتحفظات غير شرط المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية، المستقرة في الممارسة والتي أكدتها اللجنة الرابعة/١ لمؤتمر سان فرانسيسكو (راجع *UNCIO*, vol. 13, p.39)، لا يطالها أي شك. انظر: Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 192-1996*, vol. II, *Jurisdiction*, pp. 767-769; وانظر أيضا الرأي المخالف للقاضي البحاي المرفق بحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية الولاية القضائية على مصادد الأسماك (إسبانيا ضد كندا)، الفقرة ٤٢؛ وللإطلاع على مناقشة حديثة لهذه المسألة انظر المرافعات في قضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، (محاضر المحكمة) CR 2000/1 الصفحات ١٩ إلى ٢٤ (السيد مونشي)، و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR 2000/2، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (السيد براونلي).

(٣٣٢) تمييزا لا يقنع المقرر الخاص، غير أن هذا لا أثر له فيما يتعلق بهذا التقرير.

(٣٣٣) ومن جهة أخرى، فإن السبب الثاني الذي استند إليه السفير روزان لا يبدو حاسما: إذ يركز على المراقبة التي تمارسها المحكمة على صحة التحفظات الواردة في الإعلانات الاختيارية (المرجع نفسه الصفحتان ٧٦٩ و ٧٧٠)؛ غير أنها غير ملازمة لمؤسسة التحفظات على المعاهدات، إذ يمكن أن تمارس هذه المراقبة، عند الاقتضاء، على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف (راجع التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477/Add.1، الفقرات ١٧٧ إلى ٢٥١).

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٩. ويتعلق المرور المذكور بالحكم في قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ والوارد في الصفحة ٣٤ من تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠ (النص الفرنسي). (*Recueil de C.I.J.* (1960)).

١٩٣- وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد المحكمة، ولا سيما حكمها الأخير المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية "الولاية القضائية على مصائد الأسماك" بين إسبانيا وكندا:

"إن الشروط أو التحفظات، بحكم مضمونها، لا يترتب عليها أثر الخروج على قبول ذي طابع عام سبق منحه. بل إنما تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للولاية الإلزامية للمحكمة (...). ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والتي تتضمن، في مجموعها، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة..."^(٣٣٥).

١٩٤- وينسحب هذا الأمر أيضا على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أخرى من قبيل الإعلانات الناجمة عن قبول ولاية محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ١٧ من الميثاق العام للتحكيم^(٣٣٦) الذي أكدت المحكمة بشأنه على "صلة الوثيقة والضرورة القائمة دائما بين شرط الولاية والتحفظات الواردة عليه"^(٣٣٧).

١٩٥- ويبدو بالتالي أن من غير الممكن أن تشبه بكل بساطة التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بها دولة أو منظمة دولية حكما في معاهدة بمقتضى شرط اختياري بالتحفظ على معاهدة متعددة الأطراف. ومما لا شك فيه أنه يصح القول أن هدفها الأخير هو الحد من الأثر القانوني لحكم تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظ المقصود لا يمكن فصله عن الإعلان ولا يشكل في حد ذاته إعلانا انفراديا.

١٩٦- ونظرا للأهمية النظرية والعملية^(٣٣٨) البالغة للتمييز، فإنه يبدو ضروريا أن يرد هذا التمييز في مبدأ توجيهي في دليل الممارسة، يشكل العنصر التكميلي الضروري لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ المقترح أعلاه. ويمكن صياغته على النحو التالي:

(٣٣٥) الفقرة ٤٤. وانظر أيضا الفقرة ٤٧: "وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ".

(٣٣٦) وذلك دون إخلال بالطابع القانوني الدقيق للمادة ٣٨ من هذا الميثاق، انظر الفقرة ٢٠٠ أعلاه.

(٣٣٧) الحكم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، في قضية الجرف القاري في بحر إيجه، تقارير محكمة العدل الدولية (1978) *Recueil de C.I.J.*، الصفحة ٣٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٧٩. والاطلاع على مناقشة حديثة لهذه المسألة، انظر مجددا المرافعات في قضية الحادث الجوي بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR 2000/2، الصفحتان ٤٤-٤٥، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR 2000/4، الصفحات ٢٠-٢٢ (السيد بيليه).

(٣٣٨) ولا سيما في مجال التفسير: انظر حكم محكمة العدل الدولية السالف الذكر والمؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك، الفقرات ٤٢ إلى ٥٦.

١-٤-٧ القيود الواردة في الإعلانات الانفرادية المعتمدة. بمقتضى شرط اختياري لا يشكل تحفظاً. بمفهوم دليل الممارسة، القيد أو الشرط الوارد في إعلان انفرادي معتمد. بمقتضى شرط اختياري.

(ج) الإعلانات الانفرادية القائمة بالاختيار بين أحكام معاهدة

١٩٧ - إذا كانت الفقرة ١ المذكورة^(٣٣٩) من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تتعلق باستبعاد جزئي لأحكام معاهدة. بمقتضى شرط استبعاد، فإن الفقرة ٢ من نفس الحكم تتناول الفرضية، المستقلة نظرياً، والمتعلقة بالحالة التي تتضمن فيها المعاهدة شرطاً يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

”لا يكون لموافقة الدولة [أو المنظمة الدولية] على الالتزام بمعاهدة تميز الاختيار بين أحكام متباينة أثر إلا إذا حدد بوضوح أي الأحكام تتناوله الموافقة“.

١٩٨ - ويتسم التعليق على هذا الحكم، الذي رده مؤتمر فيينا^(٣٤٠) دون تغيير، بالاقتضاب غير أنه يحدد بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

”تتناول الفقرة ٢ ممارسة غير شائعة بكثرة غير أننا نقف عليها أحياناً، في حالات من قبيل الميثاق العام للتحكيم (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) وفي بعض الاتفاقيات المبرمة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين الأحكام المختلفة للمعاهدة“^(٣٤١).

١٩٩ - وكما لوحظ بالفعل^(٣٤٢)، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحاً على كل حال) القول بأن هذه الممارسة ليست في الوقت الحاضر ”شائعة بكثرة“. فالواقع أنها انتشرت إلى حد ما، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في ١٩٦٦ وهو مفهوم غامض إلى حد ما فيما يبدو. غير أن هذا المفهوم ينطوي على فرضيتين مستقلتين لا تتلاءمان كلياً.

(٣٣٩) انظر الفقرة ١٧٩.

(٣٤٠) انظر الحاشية ٢٨٥ أعلاه.

(٣٤١) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٠ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٤ (التي أصبحت تحمل رقم ١٧ في ١٩٦٩).

(٣٤٢) انظر: Sia Spiliopoulou Akermark, “Reservation Clauses in Treaties Concluded Within the Council of Europe”, I.C.L.Q 1999, pp.504

٢٠٠ - وتتضح الأولى مثلاً في الإعلانات الصادرة بمقتضى الميثاق العام للتحكيم لعام ١٩٢٨^(٣٤٣) الذي تنص مادته ٨ (الفقرة ١) على ما يلي:

”يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الميثاق العام ما يلي:

(أ) إما الميثاق برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع).

(ب) وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء.“

٢٠١ - وينسحب نفس القول على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث دشنت هذه التقنية، التي استخدمت مرارا فيما بعد^(٣٤٤)، في الاتفاقية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ بشأن قواعد الحد الأدنى للضمان الاجتماعي التي تنص مادتها ٢ على ما يلي:

”يتعين على كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية:

(أ) أن يطبق:

‘١’ الباب الأول؛

‘٢’ أو ثلاثة على الأقل من الأبواب التالية: الثاني والثالث والرابع الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر؛

‘٣’ الأحكام ذات الصلة من الأبواب الحادي عشر والثاني وعشر والثالث عشر؛

‘٤’ الباب الرابع عشر.“

٢٠٢ - ويمكن الاستشهاد أيضا في نفس الاتجاه باتفاقيتين لهما نطاق واسع اعتمدتا في إطار مجلس أوروبا وهما:

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، الذي تنص الفقرة ١ من مادته ٢٠ على ”نظام للقبول الجزئي الاختياري“^(٣٤٥):

(٣٤٣) يضيف الميثاق العام المنقح في ١٩٤٩ إمكانية ثالثة هي: ”جيم- وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذه الإجراءات (الفصل الرابع).“

(٣٤٤) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilateraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 172.

(٣٤٥) انظر: Hans Wiebringhaus, “LaCharte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité”, *A.F.D.I.* 1982, p. 936.

”يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) اعتبار الباب الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل المفيدة إلى تحقيقها، وفقاً للفقرة التمهيدية لهذا الباب؛

(ب) أن يعتبر نفسه ملزماً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني: ١ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩؛

(ج) أن يعتبر نفسه ملزماً بعدد إضافي من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني والتي يختارها، على ألا يكون مجموع المواد والفقرات المرقمة التي تلزمه أقل من ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة؛

وقد اقتبست هذا النظام المعقد الفقرة ١ من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي المنقح والمؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٣٤٦)؛

وتسير على نهج مماثل المادة ٢ من الميثاق الأوروبي للغات المحلية أو لغات الأقلية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي تنص على ما يلي:

”١- يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات المحلية أو لغات الأقليات المستعملة في إقليمها والتي تستجيب للتعريف الواردة في المادة ١.

٢- وفيما يتعلق بكل لغة محددة عند التصديق أو الموافقة أو القبول، وفقاً للمادة ٣، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو بندا يتم اختيارها من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، على أن يختار منها ثلاث في كل من المادتين ٨ و ١٢ وواحدة في كل من المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣.“

٢٠٣- ولعل القراءة السطحية لهذه الأحكام توحى بأنها شروط اختيارية بالمعنى المقترح أعلاه^(٣٤٧) غير أنها في الواقع تختلف عن الشروط الاختيارية اختلافاً كبيراً: فالإعلانات التي تدعو هذه الأحكام الدول إلى إصدارها ليست إعلانات اختيارية بل هي إعلانات إجبارية

(٣٤٦) انظر أيضاً المادتين ٢ و ٣ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤.

(٣٤٧) الفقرة ١٧٩.

وترهن دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها^(٣٤٨) ويتعين إصدارها لزوما عند قبول الالتزام بالمعاهدة.

٢٠٤ - كما لا يمكن تشبيه هذه الإعلانات تشبيها تاما بالإعلانات الصادرة تطبيقا لشرط استبعاد^(٣٤٩) فمما لا شك فيه أنها، في نهاية المطاف، تستبعد تطبيق أحكام لا ترد فيها. غير أنها تفعل ذلك بطريقة غير مباشرة، عن طريق "قبول جزئي"^(٣٥٠) وليس باستبعاد الأثر القانوني لهذه الأحكام بل بالسكوت الذي تلتزمه تجاهها الجهة المصدرة للإعلان.

٢٠٥ - ويصدق نفس القول على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من الشروط الاتفاقية التي تتيح، بصورة أوضح، الخيار بين أحكام المعاهدة بإلزامها الأطراف باختيار حكم معين من الأحكام (أو مجموعة من الأحكام المحددة)، أو اختيار حكم آخر (أو مجموعة من الأحكام الأخرى) بدله. ولا يتعلق الأمر باختيار عدة أحكام من المعاهدة بل يتعلق باختيار حكم منها على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد^(٣٥١)، بخلاف ما يتم في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة ليس جزئيا (حتى ولو كانت الالتزامات التي تنشأ عنها إجبارية إلى حد ما حسبما يقر عليه الخيار).

٢٠٦ - وهذه "الشروط الاختيارية" تفوق في ندرة استخدامها الشروط التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلا، كما يتبين من الأمثلة التالية:

- المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٩٦ (المنقحة) لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٩ بشأن وكالات التوظيف بأجر وتنص على ما يلي^(٣٥٢):

(٣٤٨) هذا ما يستفاد علاوة على ذلك من صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٧ السالفة الذكر (الفقرة ١٤٨) من اتفاقيتي فيينا.

(٣٤٩) الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(٣٥٠) انظر: Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 170.

(٣٥١) تعد المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أسلوبا وسطا بين الأسلوبين: إذ يتعين على الدول أن تختار بين إجراء أو عدة إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات التي تنوج بقرارات ملزمة، وإلا فإن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع تسري. غير أنه يمكن الجمع بين شتى الإجراءات المذكورة.

(٣٥٢) يؤكد بيير-هنري أمبير أن الأمر يتعلق "بأفضل مثال" لهذا الصنف من الشروط التي تسمح "للدول بالقيام بخيار في اتجاه التقييد" (*Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 172؛ وانظر أيضا: Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, Swedish Institute of International Law, n. 5, Tobias Michael Carel, Asser Instituut, The Hague, 1988, p. 134.

” ١ - توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الباب الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بالإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وبتنظيم الوكالات الأخرى أو بأحكام الباب الثالث الذي يقضي بتنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

” ٢ - يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الباب الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد قبولها أحكام الباب الثاني؛ ويطلب تطبيق أحكام الباب الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية. وتنطبق أحكام الباب الثاني، اعتباراً من تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام.“

- أو البند ١ من المادة الرابعة عشرة من أنظمة صندوق النقد الدولي (المعدلة في ١٩٧٦) والتي تنص على ما يلي:

”يجب على كل دولة عضو أن تشعر الصندوق بنيتها التمسك بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة [”قيود الصرف“] أو باستعدادها للتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ من المادة الثامنة [”الالتزامات العامة للدول الأعضاء“]. وتشعر الدولة العضو التي التمسك بالأحكام الانتقالية الصندوق بمجرد ما تكون مستعدة للتعهد بالالتزامات المذكورة أعلاه.“

٢٠٧- وكما ورد في بعض الكتابات، فإن ”الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها رغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى“^(٣٥٣) كما أن سكوت الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا الذي يناقض ما توحى به الفقرة ١ من المواد ١٩ إلى ٢٣ المتعلقة بالتحفظات^(٣٥٤) يعد، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط استبعاد، دليلاً على هذا البون الواضح القائم بين التحفظات وهذه الالتزامات البديلة.

٢٠٨- وفي كلا الشكلين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الالتزامات، يتعلق الأمر قطعاً ببدايل تحفظات من حيث كونها أساليب تسمح بتعديل تطبيق معاهدة وفقاً لأفضليات الأطراف (حتى ولو كانت هذه الأفضليات تحددها المعاهدة إلى مدى بعيد). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ، إسوة بالتحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو التعبير عن قبول

(٣٥٣) انظر فرانك هورن، المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣.

(٣٥٤) انظر الفقرتين ١٥٠ و ١٧٠ أعلاه.

الالتزام (حتى وإن كان بالإمكان تعديلها فيما بعد - مع أن التحفظات يمكن تعديلها هي أيضا بشروط معينة). وكونها منصوص عليها لزوما في المعاهدة التي ترد عليها لا يشكل عاملا يميزها عن التحفظات التي يمكن هي أيضا أن يُنص عليها حصرا بشرط تحفظ.

٢٠٩- غير أن الفوارق مع التحفظات ليس أقل وضوحا مع ذلك لأنها بخلاف التحفظات تشكل شرطا لا غنى عنه، بمقتضى المعاهدة، لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنه تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت الإعلان، غير أن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول أحكام أخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي أصدرت الإعلان.

٢١٠- ويلزم فيما يبدو أن يوضح دليل الممارسة أن الإعلانات الانفرادية التي تستوفي شروط هذا التعريف لا تشكل تحفظات بالمعنى المفرد لهذه الأخيرة. ويمكن أن يتم ذلك في شكل مشروع مبدأ توجيهي نصه كالتالي:

١-٤-٨ الإعلانات التفسيرية القائمة بالاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقا لشرط صريح وارد في معاهدة تلزم الأطراف بالاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

خاتمة القسم الأول

٢١١- ويرى المقرر أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا من شأنه أن يختتم الفصل الأول من دليل الممارسة المتعلق بتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٢١٢- وغني عن البيان أن مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة والثلاثين التي يتألف منها الدليل لا يمكن أن تطمح إلى تغطية كل الفرضيات التي يمكن أن ترد ولا أن تحل مسبقا كل المشاكل التي يمكن أن تنشأ ما دام "خيال رجال القانون والدبلوماسيين" (٣٥٥) واسع. غير أنها تغطي إلى حد ما مجموع فئات الحالات التي تحوم حولها شبهات والتي يحق للمرء أن يتساءل فيها عما إذا كان أسلوب من الأساليب الرامية إلى تعديل تطبيق معاهدة يشكل تحفظا أم إعلانا تفسيريا.

٢١٣- وستقتصر الأقسام التالية من دليل الممارسة حصرا على الإعلانات الانفرادية التي تستجيب لمعايير هذه التعريفات الواردة في البندين ١-١ و ١-٢. فعلى هذه الإعلانات

(٣٥٥) انظر الفقرة ٨٠ أعلاه.

وحدها ينطبق النظام القانوني للتحفظات والإعلانات التفسيرية المحدد في هذه الأقسام الأخرى، مما لا يعني أن الأمر يتعلق لزوماً بنظام موحد لكل فئة من هذه الفئتين،^(٣٥٦) كما لا يعني أن بعض عناصر هذا النظام لا يمكن نقلها إلى إعلانات انفرادية أخرى لا تدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة.

(٣٥٦) وعلى سبيل المثال، يبدو أن لجنة القانون الدولي تتجه نحو وضع تعريف لمجموعة من القواعد الواجبة التطبيق على الإعلانات التفسيرية المشروطة يشبه إلى حد بعيد النظام القانوني للتحفظات والإعلانات التفسيرية "البسيطة". (راجع الفقرات ١٣ إلى ١٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢١٧ و٢١٨).